

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية





الجزء الرفيع المستوى لجنة المخدرات فيينا، ١١-١١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الجزء الرفيع المستوى لجنة المخدرات فيينا، ١١-١١ آذار/مارس ٢٠٠٩



تصدير

في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، الذي عُقد يومي ١١ و١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٩، التقى رؤساء دول ووزراء وممثّلون حكوميون من ١٣٢ دولةً لتقييم التقدّم المحرز منذ عام ١٩٩٨ صوب تحقيق الأهداف والغايات التي حُدِّدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المخصّصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا؛ ولتحديد أولويات ومجالات المستقبل التي تتطلّب مزيدا من العمل، والأهداف والغايات التي ستوضع لمراقبة المخدرات بعد عام ٢٠٠٩؛ واعتماد إعلان سياسي وتدابير أخرى لتعزيز التعاون الدولي.

واعتمدت الدولُ الأعضاءُ الإعلانَ السياسي وخطةَ العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الواردين في هذا المنشور.

وقد أعطى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بعد نحو ١٠ سنوات من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٨ زخما جديدا للمراقبة الدولية للمخدرات. ويتعين الآن على الدول الأعضاء أن تتابع تلك الالتزامات الدولية وتنفّذها من أجل تعزيز التقدّم المحرز ومن ثم مواجهة التحديات التي تطرحها مشكلة المخدرات العالمية مواجهة فعّالة في السنوات المقبلة.

المحتويات

تصدير		iii
بالمخدرات والجر	، العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني يمة، السيد أنطونيو ماريا كوستا، لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى في دورتها الثانية والخمسين	١
	ي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة مشكلة المخدرات العالمية	٧
الإعلان السياسج	ي	٧
خطة العمل		۱۷
الجزء الأول:	خفض الطلب والتدابير المتصلة به	۱۷
	ألف- الحدّ من تعاطي المخدرات والارتهان لها من خلال نهج شامل	۱۷
الجزء الثاني:	خفض العرض والتدابير المتصلة به	49
	باء- خفض عرض المخدرات غير المشروع	۲٩
	جيم- مراقبة السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية	٣٦
	دال— التعاون الدولي بشأن إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدَمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبشأن	
	التنمية البديلة	٤٣
الجزء الثالث:	مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون القضائي من أجل	
	تعزيز التعاون الدولي	۱٥
	هاء - مكافحة غسل الأموال	۱٥
	واو- التعاون القضائي	٤٥

كلمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، السيد أنطونيو ماريا كوستا، لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى للجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين

تتزامن هذه الدورة للجنة المخدرات مع الذكرى المئوية لانعقاد لجنة شنغهاي الدولية للأفيون (٩٠٩). وهي أيضا فرصة لاستعراض التقدم المحرز منذ انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٨) بشأن المخدرات.

والسؤال الذي يدور في أذهان الجميع بسيط: هل خفضت هذه الجهود المتعددة مشكلة المحدرات العالمية؟ واسمحوا لي، منذ البداية، بأن أطلعكم على ما تقوله الإحصاءات: فإذا نظرنا إلى الأبعاد المادية للمشكلة (أطنان الإنتاج وعدد المدمنين)، يمكننا أن نقول إن البشرية أحرزت تقدما ملموسا. ولكن إذا نظرنا إلى الصورة الأكبر، أي أثر المحدرات على الأمن والتنمية، يكون التقييم أكثر تعقيدا، وغير حميد. ودعوني أوضح كيف أرى الوضع وما يمكن القيام به.

انخفاض ملموس في عرض المخدرات

لننظر أولا إلى العرض. فقد كان يُنتج قبل قرن من الزمان أكثر من ٠٠٠ فطن من الأفيون. وقد انخفض ذلك الآن بنسبة ثلاثة أرباع، إلى ١٠٠٠ طن، تتركز في جنوب أفغانستان. وانخفضت زراعة الكوكا في منطقة الأنديز عما كانت عليه منذ ١٠ أعوام (١٩٩٩) بما يقرب من الخُمس. وفي هاتين المنطقتين كلتيهما تُزرع المحاصيل غير المشروعة في المناطق التي تنتشر فيها الجماعات المسلحة التي تحمي تجارة المخدرات، بل تشجعها.

وفوق كل شيء، تعلمنا في السنوات العشر الماضية ما يتعين القيام به للحد من زراعة المخدرات، وهو: (أ) إعادة إرساء السيطرة الحكومية على الأرض، من أجل تحقيق الأمن؛ و(ب) تعزيز التنمية، بغية القضاء على الفقر وليس فقط القضاء على المخدرات. وقد كان الانخفاض الكبير في زراعة الأفيون في المثلث الذهبي خلال العقد الماضي (من ١٩٠٠٠٠ هكتار إلى ٣٠٠٠٠ هكتار) يستند في الواقع إلى دعامتين، هما: النمو والاستقرار.

ومع ذلك، فليس احتواء المشكلة وحلها شيئا واحدا. فما زال يرد إلى الأسواق العالمية كل عام حوالي طن من (مكافئ) الهيروين، و . . . ١ طن آخر من الكوكايين وكميات تجل عن الوصف من الماريجوانا وراتنج القنب والعقاقير الاصطناعية. وعليه فما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

خفض الطلب من منظور صحى

ماذا عن طلب المخدرات؟ إن إحصاءاتنا على أمتن ما يمكن أن تكون عليه، وأتحدّى منتقدينا أن يوفّروا إحصاءات أفضل. وهي تؤكد أن إدمان المخدرات غير المشروعة على نطاق العالم قد استقر منذ سنوات قليلة. وهو في انخفاض فيما يتعلق ببعض أنواع المخدرات، و/أو في بعض أجزاء العالم، ولكنه في ازدياد في مناطق أخرى. وقد حدت الضوابط الدولية من عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات غير المشروعة ليقتصر على شريحة صغيرة من السكان البالغين في العالم، أقل كثيرا من عدد من يتعاطون مواد أخرى تسبب الإدمان، مثل التبغ والكحول، ومن يموتون بسبب تعاطيها. لقد رُوضت أسواق المخدرات الهادرة التي سُجّلت في بداية القرن العشرين، وكذلك في نهايته، ولكنها بالتأكيد لم تُفلس.

ولا بد من أن تكون الدورة الاستثنائية للجمعية العامة قد أدت دورا في ذلك. فقد أدّت الدورة الاستثنائية، في المقام الأول، إلى زيادة الوعي بأن الارتحان بالمخدرات هو مرض. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الحكومات على إدراج الصحة في صميم مكافحة المخدرات، بغية وضع المدمنين في أيدي الأطباء وليس في أيدي رجال الشرطة.

وفي الفترة المقبلة، تدعو الحاجة إلى زيادة الالتزام من أجل الوقاية والعلاج وتقليل الضرر، بطريقة تتكامل فيها هذه الجوانب بدلا من أن يستبعد كل منها الآخر. ولأجل ذلك، يعمل المكتب مع منظمة الصحة العالمية على زيادة البرامج في جميع أنحاء العالم، ويعمل مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على الحد من مخاطر فيروس الأيدز.

نتيجة مقلقة مترتبة على مراقبة المخدرات

علمتنا تجربة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة أن مشكلة المخدرات تتعين معالجتها من حانبيها كليهما: (أ) تقديم المزيد من المساعدة الإنمائية من أجل خفض العرض، و(ب) زيادة الاهتمام بالصحة من أجل

خفض الطلب. ومن شأن إحراز مزيد من التقدم في هذين المجالين أن يؤثر في المرحلة الوسطى: (ج) فهو سيحد من تجارة المخدرات. ولنواجه الواقع. ففي حين أن نظام مراقبة المخدرات كفل السيطرة المستمرة على التهديد الصحي الذي تشكله المخدرات والذي كان من شأنه أن يكون هائلا لولا ذلك، فقد كانت له أيضا نتيجة غير مقصودة هائلة، هي وجود سوق إجرامية بحجم الاقتصاد الكلي. فوفقا لتقديراتنا، تزيد قيمة تجارة المخدرات غير المشروعة العالمية على ٣٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة. ولو كانت هذه التجارة بلدا لكان ناتجها القومي الإجمالي مدرجا في القوائم باعتباره الحادي والعشرين في العالم، بعد الناتج القومي للسويد مباشرة.

واقتصاد المخدرات أكثر من مجرد اتحادات مافيا تشتري العقارات والأعمال والطائرات. فهذه الاتحادات تشتري أيضا المسؤولين والانتخابات والأحزاب. أي ألها، باختصار، تشتري القوة. وهذا هو المجال الذي تهدد فيه صناعة المخدرات الأمن والتنمية، في بلدان تعاني أصلا من الفقر والبطالة ووباء فيروس الأيدز. ويحدث ذلك في الأماكن التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة (في غرب آسيا، وحبال الأنديز) وفي الأماكن التي يُتَّجر بتلك المحاصيل من خلالها (غرب أفريقيا، وأمريكا الوسطى، والكاريبي وحنوب شرق أوروبا).

ماذا ينبغي أن نفعل؟ اجتناب المواقف المتطرفة

تولّد أزمة الجريمة استجابات عاطفية. فعلى أحد الطرفين، وربما بسبب الإحباط، يطالب الناس العاديون بالقصاص، فيقولون العين بالعين. وهذا يمثل إساءة فهم لطبيعة الإدمان، وتنحيا عن واجب الدولة أن تحمي مواطنيها، وانتهاكا لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن المخدرات والجريمة تقتلان الناس، لا ينبغي للحكومات أن تقتل الناس بسببهما.

وعلى الطرف الآخر، تحتج جماعة ضغط عالية الصوت مؤيدة لتعاطي المخدرات بأن الضرر الذي تسببه مراقبة المخدرات أكبر من الضرر الذي تسببه المخدرات. وتقول تلك الجماعة: أبيحوا المخدرات، من أجل القضاء على الجريمة، أي كما يقول المثل: ارموا الطفل مع مياه الحمام!

إنني أقترح اتباع نهج غير إيديولوجي، وغير عاطفي. فالمخدرات ليست ضارة لأنها خاضعة للمراقبة، بل هي خاضعة للمراقبة لأنها ضارة. ولا تعني صعوبة السيطرة على معاملات غير مشروعة معينة أن تلك المعاملات ينبغي أن تباح. فهل ينبغي أن تقبل البشرية بجرائم ممارسة الجنس مع الأطفال أو الاتجار بالبشر أو تحريب الأسلحة بسبب شعور ساذج بحتمية آلية السوق أو باستعصاء هذه المشاكل على الحل؟ إن رفع الرقابة عن المخدرات من شأنه أن يكشف عن عجز الدولة عن مكافحة الجريمة المنظمة أو حماية صحة مواطنيها.

ومن واجب الحكومات تحقيق الغايتين كلتيهما: حماية المصلحة العامة (الصحة)، واحتواء واحد من أكبر الشرور العامة في العالم (الجريمة). ويثلج صدورنا أن نعلم أنه لا يوجد بلد في هذه اللجنة يختلف مع هذا الرأي. والاستفتاءات التي أُجريت مؤخرا في أوروبا بشارة أخرى، حيث قالت غالبية الرأي العام، بصوت عال وواضح، إنه: يلزم إحداث تغيير في سياسات مكافحة الجريمة، ليس لصالح المخدرات.

وعلينا أن نستثمر في المنطقة الوسطى الراسخة بين: (أ) تجريم متعاطي المخدرات و(ب) إباحة تعاطيها، وذلك بتنظيم جهودنا الجماعية الرامية إلى مكافحة المخدرات بحيث تصبح أقرب إلى مسعى لعلاج مرض اجتماعي منها إلى حرب. فلنقل، على سبيل المجاز، إن العالم مبتلى بإدمان المخدرات (المرض) وإن نظام مراقبة المخدرات (العلاج) كان له أثر حاني هائل غير مقصود (نشوء سوق إحرامية ضخمة للمخدرات). والصيغة التي أقترحها لمعالجة هذا الوضع مبينة في الورقة التي أصدرناها مؤخرا بعنوان: الجريمة المنظمة وتحديدها للأمن. وسأكتفي هنا بتلخيص الحجج الواردة فيها.

١- الإجراءات المتكاملة، بدلا من الإجراءات المجزّأة

في الجانب الأول: يجب صوغ تدابير مكافحة المخدرات كجزء من استراتيجية متكاملة. فمراقبة المخدرات مجزّاة حاليا، تشتمل على إحراءات متفرقة تتناول بعض جوانب العرض فقط (القضاء على المحاصيل، وليس القضاء على الفقر)؛ أو تؤدي إلى تمجير مشكلة تجارة المخدرات (من بلد إلى آخر، أو من مادة إلى أخرى)؛ أو تستخدم مطرقة بدلا من إزميل (تجريم الطلب، بدلا من معالجته).

وهذه التجزئة لا تجدي فتيلا. فأسواق المخدرات (ومافياتما) متكاملة في قدراتما اللوجستية والتمويلية والتسويقية والإرشائية. وهي لا تتوقف عند الحدود. ويتعين على الحكومات أن تفعل الشيء نفسه. وقد كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرا في هذا الصدد. فقد توسطنا في إبرام ميثاق باريس وكذلك في إقامة مركزي الاستخبارات الإقليميين في آسيا الوسطى (المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى) وفي الخليج (المركز الخليجي للمعلومات الجنائية) بغية وقف تدفق الهيروين الأفغاني. ونقوم حاليا بالترويج لتعاون إقليمي مماثل في البلقان وغرب أفريقيا والكاريبي وأمريكا الوسطى. ولماذا لا نفعل الشيء نفسه في منطقة الأنديز وجنوب شرق آسيا؟

وتوحد بالفعل الصكوك القانونية اللازمة لنجاح هذه الترتيبات المتعددة الطبقات. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما بروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، توفر القاعدة اللازمة لاتخاذ إجراءات مشتركة سريعة الأثر. ومع ذلك فهذا البروتوكول لا ينفّذ. انظروا إلى الحالة في أمريكا الوسطى، حيث يؤدي تدفق المخدرات إلى البلدان الشمالية والبنادق إلى البلدان الجنوبية إلى تقويض أمن الأمم. إنني أحث جميع البلدان، ولا سيما البلدان المنتجة للأسلحة، على التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

٧- المقاومة المجتمعية

والآن، الجانب الثاني. تصيب عدوى المخدرات المجتمعات من خلال 'الجروح المفتوحة'. وبالمثل، تحكم عصابات الجريمة المناطق الخارجة عن نطاق السيطرة (التي يوجد فيها العرض)، والمناطق المعرضة (على طرق التجارة)، والغيتوهات المهملة (حيث يوجد الطلب). والعنف وعدم الاستقرار، وحتى الإرهاب، هي السبب المباشر لذلك الوضع، كما أنما نتيجة له. ومع ذلك فالجريمة، شأنما شأن الإدمان، أمر يمكن الوقاية والشفاء منه. ويتمثل التحدي في إعادة دمج القطاعات المهمشة في المجتمع واحتذاكما إلى دائرة التقيد بالقانون، وليس طردها منها.

وقد أثبتت التدابير الاجتماعية - الاقتصادية، علاوة على إنفاذ القوانين، فعاليتها في نقطة بداية دورة المخدرات (بتقديم المساعدة الإنمائية إلى المزارعين)، وكذلك في نهاية الدورة (بتوفير التدابير الصحية للمدمنين). وتستحق المجموعات السكانية الحضرية، المحاصرة بحروب المخدرات، نفس المساعدة.

والواقع أن الحصة الكبرى من تجارة المخدرات وتعاطيها في العالم يمكن أن تعزى إلى قليل من المربعات في قليل من المدن الكبرى. والمفتاح لاستعادة السيطرة على هذه المناطق هو أن تقوم سلطات إنفاذ القوانين، إلى جانب سلطات إعادة الإدماج في المجتمع، بإيجاد بدائل ناجعة تتاح للشباب الذين أضاعهم منا الإدمان، أو الذين أصبحوا جنودا أطفالا لعصابات الجريمة في المناطق الحضرية. ففي العالم السريع التحضر، ستُكسب حرب مكافحة المخدرات، أو تُخسر، في المدن.

۳- استخدام الصكوك القانونية القائمة

لا تصيب عدوى تجارة المخدرات الناس وحدهم. فهي تفسد الحكومات أيضا، فضلا عن الأعمال التجارية والمالية. وتحتاج الأمم إلى تحسين الحكم من أجل دعم المقاومة لعصابات المخدرات، المسلحة ببلايين الدولارات. وهذا يقودني إلى الجانب الثالث، وهو: تعزيز آليات المقاومة لدى الدول باستخدام الصكوك القائمة، أي اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والفساد.

لقد صُمّمت هذه الأدوات للتعامل مع مافيات العالم التي تتّجر بالمخدرات والأسلحة والناس. ومع ذلك فالعديد من الحكومات لا يأخذها مأخذ الجد. ففي حين تحترق الغيتوهات، ويتعرض غرب أفريقيا للهجوم، وتمدّد عصابات المخدرات أمريكا الوسطى، وتخترق أموال المخدرات المؤسسات المالية المفلسة، توجد ثغرات كبيرة في تنفيذ اتفاقيتي باليرمو وميريدا. فلم يتم الاتفاق بعد على قواعد تنفيذها، بعد مضي سنوات من دخولها حيّز النفاذ. ونتيجة لذلك، يواجه عدد من البلدان الآن حالة إحرامية ناتجة أساسا من الخيارات التي اختارتها تلك البلدان. وهذا أمر سيّئ بما فيه الكفاية. والأسوأ منه هو أنه، في كثير من الأحيان، يدفع الجيران الضعفاء ثمنا أكبر.

ما بعد الاحتواء

سيداتي وسادتي، إن الدول المجتمعة في هذه الدورة التاريخية للجنة المخدرات تؤيد بالإجماع معاهدات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات. ويؤكد الإعلان السياسي ذلك. ومع هذا فإن اتفاقيات المخدرات تتعرض للهجوم بسبب ظهور اتحادات مخدرات قوية بما يكفي للتأثير على السياسة والأعمال، ولتسبيب رد فعل يتمثل في الذعر من حانب الرأي العام. وهذه العصابات تقوض الأمن والتنمية، فتجعل بعض الناس يراهن رهانا خطيرا باتخاذ موقف مؤيد للإباحة. وليست هذه العلة ناجمة عن خطأ من حانب الآباء المؤسسين لمراقبة المخدرات. بل هي نتيجة لا مفر منها لقصور تنفيذ الاتفاقات القائمة لمكافحة الجريمة، وعدم الاستعداد للنظر في اتخاذ تدابير أقوى لمكافحة غسل الأموال وجرائم الفضاء الحاسوبي. وسيحكم التاريخ علينا بقسوة ما لم نقم بحماية الصحة والأمن والتنمية بفعالية أكثر.

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الإعلان السياسي

بعد انقضاء عقد من الزمن على الالتزامات التي تعهّدت بما الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (۱) المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (۱) وعلى الرغم مما تبذله الدول والمنظمات الدولية المعنية وهيئات المجتمع المديي من جهود دائبة التزايد وما أحرزته من تقدّم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدرات تمثل خطراً على صحّة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب، الذين هم أغلى ما لدينا من ذُخر. وعلاوة على ذلك، تقوض مشكلة المخدرات العالمية ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، يما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، كما تمدد الأمن الوطني وسيادة القانون. فالاتجار بالمخدرات وتعاطيها بمثلان خطراً شديداً على صحّة وكرامة وآمال ملايين الأشخاص، وكذلك أسرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية. ولقد عقدنا العزم على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وعلى العمل النشط من أحل مجتمع خال من تعاطي المخدرات، حرصاً على أن يتسنى للناس كافةً أن يعيشوا في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار، ولذلك فإننا:

نحن، الدولَ الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا بالغ القلق إزاء الخطر المتعاظم الذي تمثله مشكلة المخدرات العالمية، وقد احتمعنا، بروح من الثقة والتعاون، في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، لكي نبت بشأن أولويات المستقبل والتدابير العاجلة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية فيما بعد عام ٢٠٠٩، وإذ نضع في اعتبارنا الدروس المستخلصة من تنفيذ الإعلان السياسي وخطط العمل والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتما الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين بغية تحقيق نتائج قابلة للقياس،

⁽١) انظر قرارات الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، و دإ-٣/٢، ودإ-٢/٢٠ ألف إلى هاء.

 ⁽٢) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار
 إلى وتوزيعها بصورة غير مشروعة، وتسريب السلائف، والأنشطة الإجرامية ذات الصلة.

وإذْ ندرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة، تقتضي تعاوناً دولياً فعّالاً ومتزايداً وتتطلّب اتّباع نهج متكامل ومتعدّد التخصّصات ومتعاضِد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

1- نؤكّد محدّداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع حوانب خفض الطلب على المحدرات وعرضها والتعاون الدولي، بما يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (٢) ومع المراعاة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وللكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

7- نؤكد بحدّداً أيضا أن الهدف النهائي لكل من استراتيجيات حفض الطلب والعرض واستراتيجيات التنمية المستدامة هو التقليل إلى أدنى حد من توافر المخدرات والمؤثّرات العقلية غير المشروعة وتعاطيها وإزالتهما تماماً في نهاية المطاف ضماناً لصحة البشر ورفاههم، ونشجّع على تبادل الممارسات الفضلي في خفض الطلب والعرض، ونشدّد على أن لا يمكن لأي من الاستراتيجيتين أن تكون فعّالة بمعزل عن الأحرى؛

٣- نُجزِم بأن الأسلوب الأنجع لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية إنما يكون ضمن نسق متعدد الأطراف، وبأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات في وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لا تزال هي الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدرات، ونحت جميع الدول الأعضاء، التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها، على القيام بذلك؛

٤- ندعم سعي البلدان المورِّدة التقليدية والراسخة القدم إلى الحفاظ على توازن بين العرض المشروع لشبائه الأفيون والخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها؛

٥ نعاود التأكيد على الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دور تما الاستثنائية العشرين، (٥) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، (١) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، (٧) وخطة العمل لتنفيذ

⁽٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

⁽٤) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

⁽٥) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢، المرفق.

 ⁽٦) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠) المرفق.

 ⁽٧) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠٠٠ هاء.

الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، (^) والبيان الوزاري المشترك الذي اعتُمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛ (^{٥)}

7- نستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، (۱) والأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (۱) التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان السياسي بشأن الأيدز وفيروسه، (۱) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك القرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب السلائف وتحريبها؛

٧- ننوه بالاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد اللجنة الدولية المعنية بالأفيون، الذي حرى في شنغهاي، الصين، يومى ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٨- نعرب عن قلقنا العميق من الثمن الباهظ الذي يتكبده المجتمع والأفراد وأسرهم في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ونوجه تحية إكبار حاصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الذين ضحوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية ونشطاء المجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم للتصدي لهذا البلاء؟

9- نعتر ف بأهمية ما تقدّمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدرات العالمية، ونتعهد بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدرات ما تواجهه المرأة من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشاكل المخدرات، ونقرّر اتخاذ تدابير فعّالة لضمان إمكانية وصول النساء، وكذلك الرجال، إلى سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدرات والاستفادة منها على قدم المساواة وبدون تميز، بإشراكهم بصورة نشطة في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها؛

• ١- نرحب بالدور المهم الذي يؤدّيه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وننوّه بإسهامه المهم في عملية الاستعراض، ملاحظين أيضا أنه ينبغي تمكين ممثلي الفئات المتضرّرة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات حفض الطلب على المخدرات وعرضها؟

١١ - نرحب أيضا بتقارير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية، وبالتقرير العالمي السنوي عن المخدرات، وبالتقرير السنوي للهيئة الدولية لمرات، ونعترف، استنادا إلى تلك التقارير، بأنه قد تحققت إنجازات إيجابية أفضت إلى إحراز

⁽٨) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

⁽٩) A/58/124، الباب الثاني-ألف.

⁽١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

⁽۱۱) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

⁽١٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

بعض التقدم على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، في تنفيذ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دور تها الاستثنائية العشرين، ولكننا ندرك أيضا أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، وكذلك تحديات مستجدة، أمام الجهود الرامية إلى خفض إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة خفضاً مستداماً، أو إلى احتواء تلك الأنشطة احتواء فعّالاً على الأقل؛

17 - نعتر ف بما يبذل من جهود متواصلة وبما أحرز من تقدم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ بقلق بالغ ما يشهده إنتاج الأفيون والاتجار به غير المشروعين من تصاعد غير مسبوق، واستمرار صنع الكوكايين والاتجار به غير المشروعين، وتزايد إنتاج القنّب والاتجار به غير المشروعين، وتزايد تسريب السلائف، وما يتصل بذلك من توزيع واستعمال للمخدرات غير المشروعة، ونشدد على ضرورة تدعيم وتكثيف ما يبذل من جهود مشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة تلك التحديات العالمية على نحو أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتحسين تنسيقهما؟

٣١- نتفق على أن المنشطات الأمفيتامينية والمؤثّرات العقلية لا تزال تمثل تحدياً خطيراً ودائم التغير أمام الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، مما يهدّد أمن السكان وصحتهم ورفاههم، وخصوصاً الشباب، ويتطلّب رداً مركّزاً وشاملاً على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، يستند إلى القرائن العلمية والتجربة العملية، ضمن نسق دولي ومتعدد القطاعات؛

١٤ نقرر مواصلة إذكاء وعي الناس بما تنطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من مخاطر وأخطار تتهدد كل المجتمعات؟

١٥ نأخذ في اعتبارنا الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن كل جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإلى تعزيز ما هو موجود منها أو استحداث مؤشرات وأدوات جديدة، ونوصي لجنة المخدرات باتخاذ مزيد من التدايير لمعالجة هذه المسألة؛

١٦- نؤكد محددا الدور الرئيسي المنوط بلجنة المخدرات وهيئاتما الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصفتها هيئات الأمم المتحدة التي تتولّى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، ونقرر أن نعمل على الترويج لهذا الإعلان السياسي وخطة عمله وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال؟

۱۷ - نؤكد مجدّدا أيضا دعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، بما فيها جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونعاود تأكيد عزمنا على مواصلة تحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، مع التشديد على ضرورة تزويده بموارد مالية كافية ومستقرة لكي يتسنى له أداء مهام ولايته على نحو فعّال. ونطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في سبيل تنفيذ كل الولايات المسندة إليه بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة لمراقبة المخدرات، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن يواصل التعاون

مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومع الحكومات، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة؟

1/٨ نؤكّد مجدّداً كذلك على ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كهيئة مستقلة قائمة على أساس تعاهدي، من دور قيادي في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وفقا للولاية المسندة إليها، بما في ذلك مراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة، ونرحّب بما تصدره الهيئة من تقارير سنوية، ونعلن دعمنا للهيئة في تنفيذ كل الولايات المسندة إليها بمقتضى تلك الاتفاقيات؛

9 - ندعو إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضماناً لتوافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، مما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملا بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

• ٢- نلاحظ بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، ونؤكّد مجدّداً التزامنا بالتصدّي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعدّدة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، كما نلاحظ ببالغ القلق ازدياد الإصابة بالأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن ازدياداً مثيراً للجزع، ونؤكّد مجدّدا التزامنا بالعمل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمتثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار مجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، الدليل التقي الذي اشترك في إعداده برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يضطلع بولايته في بلمخدرات والجريمة، أن يضطلع بولايته في منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛ العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيمام المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛

11- نؤكد بحددا التزامنا بترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعّالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، تستند إلى قرائن علمية وتشمل طائفة من التدابير، منها خدمات الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وحدمات الدعم ذات الصلة، وتحدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي في أوساط الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وحيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، على أن تؤخذ في الاعتبار التحديات الخاصة التي يطرحها متعاطو المخدرات المعرضون لمخاطر شديدة، بما يمتثل تماماً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، ونتعهد باستثمار مزيد

WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access (۱۳) (۱۳) to HIV Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ۲۰۰۹).

من الموارد لضمان تيسُّر الوصول إلى تلك التدخلات على أساس غير تمييزي، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، واضعين في الاعتبار أن تلك التدخلات ينبغي أن تراعي أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؟

٢٢ نؤ كد مجدداً، بما يتوافق مع الهدف المتمثل في الترويج لمجتمع خال من تعاطى المخدرات، عزمنا على العمل، ضمن إطار الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية، على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لإبراز وتيسير أساليب حياة صحية ومثمرة ومحققة للذات كبدائل لاستهلاك المخدرات غير المشروع، الذي يجب ألا يصبح مقبولاً كأسلوب حياة؛

27 نؤكد محدداً أيضا التزامنا بالاستثمار في الشباب والعمل معهم في طائفة من البيئات، بما في ذلك داخل الأسر والمدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحلية، بإذكاء الوعي العام، وتزويد الشباب بلعلومات والمهارات والفرص لكي يختاروا أساليب حياة صحية، واضعين في الاعتبار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للشباب، التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛

٤٢- نسلّم عايلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية، تتطلّب تعاونا دوليا يستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، ولهجاً متكاملاً ومتوازناً يأخذ في الاعتبار سيادة القانون، وكذلك الشواغل الأمنية، عند الاقتضاء، مع المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

- (ب) استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك تشمل جملة أمور منها:
- ١٠ ' برامج للتنمية البديلة، وكذلك برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛
 - ٢٠ الإبادة؛
 - ٣٠ تدابير لإنفاذ القانون؟
- (ج) أن استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك ينبغي أن تمتثل امتثالا تاما للمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وأن تنسَّق وتُمرحل على نحو مناسب يتوافق مع السياسات الوطنية، من أجل تحقيق إبادة مستدامة للمحاصيل غير المشروعة، وأن يراعى فيها كذلك ضرورة أن تتعهد الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأمد في تلك الاستراتيجيات، على أن ينسَّق مع سائر التدابير الإنمائية، لكي يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتأثرة، مع المراعاة الواجبة

⁽١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

للاستخدامات المشروعة التقليدية للمحاصيل حيثما توجد شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

٥٢- نعاود تأكيد التزامنا بترويج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متوازنة بشأن مراقبة السلائف، منعاً لتسريب السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، مع ضمان عدم تأثر التجارة المشروعة بتلك السلائف واستعمالها المشروع؛

77- نؤكّد أن بذل جهود مستمرة ودؤوبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تستند إلى فهم أفضل للمشكلة، من خلال دراسة القرائن العلمية وتقاسم الخبرات وبيانات التحاليل الجنائية والمعلومات، هو عامل أساسي في منع تسريب السلائف وسائر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تستخدم في إنتاج وصنع المخدرات والمؤثّرات العقلية، بما فيها المنشّطات الأمفيتامينية، على نحو غير مشروع؛

٢٧ نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد العنف الناشئ عن أنشطة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، وندعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تلك التنظيمات من احتياز الوسائل، وخصوصاً الأسلحة النارية والذحيرة، التي تمكّنهم من المضيّ قُدماً في أنشطتها الإجرامية؛

7٨- نشدد على الحاجة الماسة إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظّمة، بما فيها الاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة النارية وجرائم الفضاء الإلكتروني، وكذلك في بعض الحالات الإرهاب وغسل الأموال وما ينطوي عليه من صلات بتمويل الإرهاب والتحديات الخطيرة الشأن التي تجابجها سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغير التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في اجتناب كشفها وملاحقتها قضائيا؟

97- نسلم بأنه، على الرغم من الجهود التي بُذلت فيما مضى، ما انفكت زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع تزداد رسوخاً كصناعة تضلع فيها الجربمة المنظمة، فتدر عليها مبالغ هائلة من الأموال، التي يجري غسلها من خلال قطاعات مالية وغير مالية؛ ولذلك فإننا نتعهد بالالتزام بتعزيز التنفيذ الفعال والشامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال، وتحسين التعاون الدولي، بما يشمل التعاون القضائي، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتفكيك بين التنظيمات الإحرامية، ومصادرة عائداتها غير المشروعة، ونسلم أيضا بالحاجة إلى توفير التدريب للعاملين في إنفاذ القوانين وفي القضاء على الاستعانة بالأدوات المتاحة في الإطار الدولي، وكذلك بالحاجة إلى تطوير ذلك التدريب؛

٣٠- نقر ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة ها،(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،(١٦) ونسلم بأن هاتين الاتفاقيتين وسائر الصكوك الدولية

⁽١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٣٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

ذات الصلة تشكّل أدوات قيّمة في مواحهة مشكلة المخدرات العالمية، ونحتٌ الدول الأعضاء التي لم تنظر بعدُ في اتخاذ التدابير للتصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

٣١- نقر أيضا بالأهمية التي يتسم بها الترويج لاتباع لهج متكامل في السياسات العامة بشأن المخدرات، بغية زيادة فعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة المخدرات، وذلك على نحو شامل يتضمن العناية بتأثير هذه التدابير وتبعالها وتعزيز التنسيق في تنفيذها وتقييمها؛

٣٢- ندرك أن دول العبور تواجه تحدّيات متعدّدة المظاهر من حرّاء الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر أقاليمها، ونؤكد مجدّداً استعدادنا للتعاون مع هذه البلدان وتقديم المساعدة إليها في السعى تدريجياً إلى تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٣- نتعهّد بتعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، يما في ذلك من خلال التشارك في المعلومات الاستخبارية والتعاون عبر الحدود من أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعّالية، وخصوصاً بتقديم التشجيع والدعم لهذا التعاون بين الدول الأشد تضرراً على نحو مباشر بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية وصنعها وعبورها والاتجار هما وتوزيعها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

٣٤- نطالب بزيادة المساعدات التقنية والمالية التي تُقدَّم إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً الأشد تضرراً منها على نحو مباشر من حراء مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بغية ضمان توافر القدرة الفعالة على درء هذا الخطر والتصدي له بكل أشكاله ومظاهره؛

٣٥ نلتزم بزيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع المراعاة الواجبة للحالات التي تتضرر فيها الدول ضررا كبيرا من جراء الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف، من أجل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتأثيرها على الاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة، يما في ذلك الجهود المبذولة لاستئصال شأفة الفقر؟

٣٦- نقر تحديد العام ٢٠١٩ ليكون موعدا تستهدفه الدول في سعيها إلى القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس:

- (أ) زراعة خشخاش الأفيون وشُجيرة الكوكا ونبات القنّب على نحو غير مشروع؛
- (ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاحتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛
- (ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
 - (c) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؟

(ه) غسل الأموال ذو الصلة بالمخدرات غير المشروعة؛

٣٧- نسلم بضرورة زيادة استثمار الموارد اللازمة في البحث والتقييم، بغية تنفيذ سياسات عامة وبرامج فعّالة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتقييمها على نحو سليم بالاستناد إلى الأدلة؛

٣٨- نعتمد خطة العمل، الواردة أدناه، التي تشكّل جزءا لا يتجزّأ من هذا الإعلان، وتكمل الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

99- نلتزم بتنفيذ هذا الإعلان السياسي وخطة عمله تنفيذا فعالا من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاعان العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن الجهود المبذولة لأجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذا تاما؛ ونرى أيضا أن من الضروري في هذا الصدد أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلا بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله؛

• ٤٠ نقر أن تجري لجنة المخدرات في دورتما السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤، استعراضا رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله، ونوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يخصص جزءا رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، كما نوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استنثائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية.

خطة العمل

الجزء الأول- خفض الطلب والتدابير المتصلة به

ألف- الحدّ من تعاطي المخدرات والارتهان لها من خلال نهج شامل

١- تعزيز التعاون الدولي

المشكلة

١- الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في عام ١٩٩٨ (١٧) بإحراز نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في مجال خفض الطلب على المخدرات لم تتحقّق إلا بقدر محدود، من حرّاء عدم وجود لهج متوازن وشامل.

التدابير المطلوبة

٢- ينبغى للدول الأعضاء:

(أ) أن تتبع نهجا متوازنا ومتعاضِدا في خفض العرض والطلب، بتخصيص مزيد من الجهد للتوصل إلى خفض الطلب، بغية تحقيق تناسب في الجهود والموارد والتعاون الدولي في التصدّي لتعاطي المخدرات باعتباره قضية صحية واجتماعية، مع التقيّد بالقانون والتمسّك بإنفاذه؛

(ب) أن ترفع مستوى المساعدة الدولية في مجال التصدي لخفض الطلب على المخدرات، من أجل تحقيق تأثير ملحوظ. ولهذه الغاية، يلزم ضمان ارتباط الحكومات والمجتمع الدولي بالتزامات سياسية ومالية طويلة الأمد، يما فيها تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات الدولية المعنية؛

⁽۱۷) انظر قراري الجمعية العامة دإ-۲/۲ ودإ-۳/۲.

- (ج) أن تقدم دعما شاملا لتعزيز العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال حفض الطلب على المخدرات، بالتشاور فيما بينها ومع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقا للإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (١٩٠) وحطة العمل على تنفيذ تلك المبادئ (١٩٠) واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠١-٢٠١١، (٢٠)
- (c) أن تتعاون مع الوكالات المتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية على تشجيع وضع خطط للمدى القصير والمتوسط والطويل وتوفير الدعم المالي المتواصل لبرامج خفض الطلب على المخدرات؟
- (ه) أن تشجّع الوكالات الدولية والإقليمية العاملة في بحال خفض الطلب على المخدرات، وخصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على التحاور بحدف تعزيز التعاون بين الوكالات على التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات والارتحان لها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة دور كل منظمة وولايتها؛
- (و) أن تشجّع أيضا الحوار بشأن خفض الطلب على المخدرات مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، يما في ذلك هيئات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وفقا للاتفاقيات الدولية الثلاث بشأن مكافحة المخدرات؛ (٢١)
- (ز) أن تعمل، بالتعاون مع الوكالات الدولية والإقليمية، على وضع وتنفيذ استراتيجية قويمة وطويلة الأمد للدعوة إلى المناصرة، بما في ذلك تسخير قوة وسائط الاتصال، بمدف الحد من التمييز الذي قد يقترن بتعاطي مواد الإدمان، والترويج لمفهوم الارتحان بالمخدرات باعتباره مشكلة صحية واجتماعية متعددة العوامل، وزيادة الوعي، حيثما كان ذلك مناسبا، بأنشطة التدخّل القائمة على الأدلة العلمية والتي تكون فعّالة ومجدية من حيث التكلفة على حد سواء؛
- (ح) أن تعزّز تبادل المعلومات عن نماذج خفض الطلب الفعالة التي تعالج المشكلة معالجة شاملة.

⁽۱۸) قرار الجمعية العامة دإ-۲/۳، المرفق.

⁽١٩) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

⁽٢٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

⁽۲۱) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

٢- اتباع نهج شامل في خفض الطلب على المخدرات

المشكلة

٣- نفّذ بعض البلدان سياسات فعّالة لخفض الطلب على المحدرات. غير أن تدابير حفض الطلب على المحدرات كثيرا ما تكون محدودة من حيث نطاق التدخلات التي تتيحها. كما أن تلك التدابير كثيرا ما تُخطّط وتُنفّذ بمعزل عن غيرها ولا تعالج سوى جزء من المشاكل الصحية والاجتماعية الاقتصادية المقترنة بتعاطى المحدرات والارتحان لها.

التدابير المطلوبة

- (أ) أن تعمل، حسب الاقتضاء، على وضع واستعراض وتدعيم سياسات وبرامج شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، مما يوفّر تواصلا للوقاية والرعاية في خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بدءا من الوقاية الأولية، إلى التدخّل المبكر إلى العلاج، وانتهاءً بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وفي خدمات الدعم ذات الصلة، التي تمدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد من الآثار السلبية لتعاطى المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يطرحه متعاطو المخدرات المعرّضون لمخاطر شديدة من تحديات خاصة، بما يمتثل تماما لأحكام الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛
- (ب) أن تنفّذ سياسات وبرامج شاملة باتباع لهج متعدّد الهيئات، بما في ذلك هيئات الرعاية الصحية والاجتماعية والعدالة الجنائية والعمالة والتعليم، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ المدني، وينبغي لها أن تفيد تماما من أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛
- (ج) أن تضع وتنفّذ وتعمّم استراتيجيات بشأن خفض الطلب، ضمن إطار استراتيجياتها الوطنية الشاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات، تُبيّن فيها بوضوح الأهداف المنشودة وأنشطة التدخّل وموارد التمويل، وكذلك تُحدّد فيها الأدوار والمسؤوليات والآليات الخاصة بمختلف الشركاء في جميع القطاعات ذات الصلة؟
- (د) أن تضطلع بجهود خفض الطلب على المخدرات على نحو يعالج كل أشكال تعاطيها، يما في ذلك إساءة الاستعمال والارتهان المرتبطين باستهلاك مادتين أو أكثر في الوقت نفسه؛
- (ه) أن تكفل عناية جهود خفض الطلب على المخدرات بأوضاع عدم المنعة تجاه الأخطار، كالفقر والتهميش الاجتماعي، التي تقوض أسس التنمية البشرية المستدامة؛

- (و) أن تنفّذ برامج وقائية تستند إلى أدلة علمية، تكون شاملة للجميع ولفئات مستهدّفة على حد سواء، في طائفة أنساق متنوّعة من البيئات (كالمدارس والأُسر ووسائط الإعلام وأماكن العمل والمجتمعات المحلية والخدمات الصحية والاجتماعية والسجون)؛
- (ز) أن تنظر في الدمج المتكامل بين آليات عدّة مُنشأة على أساس علمي، من أجل التعرّف على اضطرابات المخدّرات وتشخيصها والتدخّل لمعالجتها، في الحالين الطوعي والمبكر، باعتبار ذلك حزءا نمطيا من إطار خدمات الرعاية الصحية؟
- (ح) أن تنظر في استحداث نظام معالجة شامل يتيح طائفة واسعة التنوّع من التدخّلات المتكاملة الطبيّة الدوائية (مثل إزالة التسمّم الإدماني والعلاج الصياني بالمواد الناهضة والمواد المناهضة ذات المفعول الأفيوني) والنفسانية (مثل المشورة والعلاج السلوكي الإدراكي والدعم الاحتماعي) القائمة على الأدلة العلمية والمركّزة على إعادة التأهيل والشفاء وإعادة الإدماج في المجتمع؛
- (ط) أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب سلبية في الأفراد والمجتمع ككل، بحيث لا تُؤخذ في الاعتبار الوقاية من الأمراض المعدية ذات الصلة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي باء وجيم والسلّ، فحسب، بل وكلُ العواقب الصحية الأخرى، مثل الجرعة المفرطة وحوادث أماكن العمل والمرور والاضطرابات المرضية الجسدية والنفسية، والعواقب الاحتماعية، مثل المشاكل الأسرية وتأثيرات أسواق المخدرات في المجتمعات المحلية والإحرام.

حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية وحرّياته الأساسية في سياق خفض الطلب على المخدرات

المشكلة

٥- ثمة نقص في الاهتمام بحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في سياق جهود خفض الطلب على المخدرات، وخصوصا فيما يتعلق بتيسر الوصول إلى أعلى المستويات التي يمكن بلوغها في الخدمات الصحية. وهناك أيضا حاجة إلى فهم الإدمان بصورة أفضل، وإدراك متنام بأنه اضطراب صحّي متعدد العوامل مزمن، ولكنْ قابلٌ للعلاج.

التدابير المطلوبة

٦- ينبغى للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل مراعاة تدابير خفض الطلب على المخدرات لحقوق الإنسان والكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، وأن تيسر حصول جميع متعاطي المخدرات على خدمات الوقاية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بغية إعادة إدماجهم في المجتمع؛

- (ب) أن تروّج لأنشطة مجدية لكسب الرزق والعمالة بغية تنمية إدراك للغاية المنشودة وإحساس باحترام الذات لدى الأفراد من أجل توجيههم في مسار يبعدهم عن المخدرات؟
- (ج) أن تعد برامج لخفض الطلب تركّز على الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل، وما يتصل بذلك من حدمات الدعم التي تستهدف تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والمجتمعات المحلية والحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار سلبية في الأفراد والمجتمع ككل، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يطرحه متعاطو المخدرات المعرّضون لمخاطر شديدة من تحديات خاصة، عما يمتثل تماما لأحكام الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛ وأن تعمل ضمن إطار النظم القانونية الموجودة على إنشاء آليات تربط بين عمليات إنفاذ القانون ونظم الرعاية الصحية، بما في ذلك، في مجال حدمات العلاج المتعلقة بالمخدرات، وفقا للتشريعات الوطنية.

٤- التدابير المستندة إلى قرائن علمية

المشكلة

٧- كثيرا ما كانت التدخلات المتعلقة بتعاطى المخدرات والارتحان لها، والموجَّهة نحو الوقاية والرعاية، تُصاغ تلقائيا من حانب مؤسسات حسنة النوايا استجابة لحاجة عاجلة ناشئة عن وجود مشكلة مخدرات سريعة التطور. غير أن تلك التدخّلات نادرا ما كانت تستند إلى قرائن علمية وإلى لهج متعدد التخصّصات.

التدابير المطلوبة

- (أ) أن تستثمر قدرا كافيا من الموارد في تدابير تستند إلى قرائن علمية، ترتكز على ما أُحرز من تقدّم علمي ملحوظ في هذا المجال؛
- (ب) أن تتعاون مع المجتمع الدولي على دعم القيام بمزيد من الأبحاث وتعميمها على نطاق واسع بغية استحداث تدابير تستند إلى قرائن علمية ذات صلة بمختلف البيئات الاجتماعية الثقافية والفئات الاجتماعية ؟
- (ج) أن تشجّع التدابير الابتكارية وتدمج فيها عنصرا تقييميا من أجل مواجهة تحدّيات الحاضر والمستقبل؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي تتيحها وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، بغية تطوير قاعدة القرائن العلمية.

٥- توافر خدمات خفض الطلب على المخدرات وتيسر الوصول إليها

المشكلة

٩ - ثمّة طائفة من العوائق دون بعض الخدمات المعيّنة الخاصة بخفض الطلب على المخدرات تجعل الوصول إلى تلك الخدمات صعبا على الذين يحتاجون إليها.

التدابير المطلوبة

١٠- ينبغى للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل توافر إمكانية الحصول على خدمات للعلاج من المخدرات تكون ميسورة التكلفة ومناسبة ثقافيا وقائمة على قرائن علمية، وإدراج خدمات لرعاية المرتمنين للمخدرات في نظم الرعاية الصحية، سواء أكانت خصوصية أم عمومية، مع إشراك خدمات الرعاية الصحية الأولية، وكذلك خدمات الرعاية الصحية المتخصّصة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) أن تكفل توافر كميات كافية، حسبما يكون مناسبا، من المواد المتاحة للعلاج بالاستعانة بالأدوية الطبية، بما في ذلك العقاقير التي تندرج ضمن نطاق الرقابة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لم اقبة المخدرات ومكافحتها، ضمن إطار مجموعة الخدمات المتكاملة لمعالجة الارتحان بالمخدرات؛

(ج) أن تواصل الامتثال للإحراءات التي ترسيها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقديم تقديرات لاحتياجاتها من المخدرات وتقييمات لاحتياجاتها من المؤثرات العقلية، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تسهيل استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة، وتمكين الهيئة من العمل بالتعاون مع الحكومات على الحفاظ على توازن بين الطلب والعرض الخاصين بتلك المخدرات والمواد، ضمانا لتخفيف الآلام والمعاناة لدى المرضى، وإتاحة العلاج بالاستعانة بالأدوية ضمن إطار حزمة حدمات شاملة لعلاج الارتحان للمخدرات، على أن توضع في الاعتبار، وفقا للتشريعات الوطنية، قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية.

٦- تعميم المشاركة المجتمعيّة في توفير الخدمات

المشكلة

الحكومات عالبا ما تكون التدخلات، في كثير من الحالات، مدعومة من خلال مبادرات متفرقة وقصيرة الأمد ولا تكون معممة في خدمات الصحة العمومية والخدمات التعليمية والاجتماعية التي توفّرها الحكومات عادة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تُشرك كل الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي في

تخطيط تدابير خفض الطلب على المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، ولا تستفيد تماما من أنشطة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

التدابير المطلوبة

١٢- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعمل، قدر الإمكان، على تعميم هذه التدابير في توفير خدمات الصحة العمومية والخصوصية والخدمات التعليمية والاجتماعية (مثل خدمات الأسرة والإسكان والعمالة)؛
- (ب) أن تُشرك جميع الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي (بمن في ذلك السكان المستهدَفون وأُسرهم وأفراد المجتمع المحلي وأرباب العمل والمنظمات المحلية) في التخطيط لتدابير خفض الطلب على المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؟
- (ج) أن تُشرك وسائط الاتصالات في دعم البرامج الجارية بشأن الوقاية من المخدرات، وذلك من خلال حملات إعلامية محدّدة الأهداف جيدا؛
- (د) أن تروَّج للتعاون في العمل بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في إرساء تدابير حفض الطلب على المخدرات على الصعيد المحلي.

٧- استهداف الفئات المعرضة للمخاطر والأوضاع الهشة

المشكلة

17- كثيرا ما تستهدف أنشطة التدخّل المعنية بخفض الطلب على المخدرات عموم السكان بأجمعهم من خلال اتباع همج نمطي واحد فقط، فلا تقدّم برامج متخصّصة مصمّمة من أجل الفئات المعرّضة للمخاطر ذوي الاحتياحات المحدّدة الخاصة هم. وتشمل تلك الفئات فيما تشمله الأطفال والمراهقين والشباب المعرّضين للمخاطر والنساء، بمن فيهن النساء الحوامل، والأشخاص ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسانية المختلطة، والأقليّات العرقية، والأفراد المهمّشين احتماعيا. علما بأن أيّ شخص منهم قد ينتمي إلى أكثر من فئة واحدة من هذه الفئات ومن ثم يكون لديه احتياجات متعدّدة.

التدابير المطلوبة

- (أ) أن تكفل وجود مجموعة واسعة من حدمات خفض الطلب على المخدرات، في مجالات عدّة منها مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وحدمات الدعم ذات الصلة، توفّر نهو جا تلبي احتياجات الفئات المستضعفة، وتتمايز بناءً على القرائن العلمية وبحيث تستجيب على أفضل نحو لاحتياجات تلك الفئات، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والخلفية الثقافية؟
- (ب) أن تحرص على أن تكون برامج الوقاية موجّهة نحو الشباب والأطفال ومُشرِكة لهم، تعزيزا لمداها وفعاليتها؟
- (ج) أن توفّر التدريب المتخصّص للذين يعملون مع الفئات المعرّضة للمخاطر، كالمرضى من ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسيّة المختلطة، والقصّر، والنساء، ومنهنّ النساء الحوامل.

٨- رعاية متعاطى المخدرات والمرتهنين لها في نظام العدالة الجنائية

المشكلة

١٥ هنالك بدائل محدودة عن الملاحقة القضائية والحبس للمذنبين بجرم تعاطي المحدرات، كما أن حدمات المعالجة ضمن نطاق نظام العدالة الجنائية كثيرا ما تكون غير وافية بالغرض. وعلاوة على ذلك، من اللازم أيضا تدارك مسائل أخرى مثل حالات الفساد والاكتظاظ وسبل الحصول على المحدرات، وآثارها الوخيمة، بما في ذلك تواتر انتقال الأمراض المعدية داخل السجون، وينبغي أخيرا، زيادة تركيز الانتباه على الفترة الانتقالية بين مراحل الإيداع في الحبس والإفراج والعودة ثانية إلى المجتمع وإعادة الإدماج في المجتمع.

التدابير المطلوبة

- (أ) أن تنظر، وهي تعمل ضمن أطرها القانونية وطبقا للقانون الدولي الساري، في السماح بتنفيذ الخيارات الخاصة بمعالجة الارتحان بالمخدرات والرعاية التي تُتاح للمذنبين تنفيذا تاما، وخصوصا اللجوء، حيثما يكون مناسبا، إلى توفير العلاج كبديل للحبس؛
- (ب) أن تتخذ تدابير كفيلة لمعالجة الفساد والحدّ من الاكتظاظ ومنع الحصول على المخدرات غير المشروعة وتعاطيها داخل مرافق الاحتجاز؟
- (ج) أن تنفذ برامج علاجية شاملة في مرافق الاحتجاز؛ وأن تلتزم بتوفير طائفة متنوّعة من خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة لنزلاء السجون المرتمنين للمخدرات، تشمل تدابير

رامية إلى منع انتقال ما يرتبط بذلك من أمراض مُعدية، وتوفير العلاج الدوائي والنفساني-الاجتماعي وإعادة التأهيل؛ وأن تلتزم كذلك بتوفير برامج ترمي إلى تميئة السجناء للإفراج عنهم وبرامج لتقديم الدعم للسجناء أثناء الفترة الانتقالية بين الحبس والإفراج والعودة ثانية إلى المجتمع ومعاودة الاندماج فيه؛

(د) أن توفّر التدريب المناسب لكي يتسنّى لموظفي العدالة الجنائية أو موظفي السجون أو كليهما تنفيذ تدابير بشأن خفض الطلب على المحدرات، تستند إلى قرائن علمية وتتميّز بالأخلاقية، لكي تكون مواقفهم المسلكية جديرة بالاحترام وغير قائمة على الأحكام المسبّقة وغير نزّاعة إلى وصم الآخرين.

٩- معابير النوعية وتدريب الموظفين

المشكلة

١٧ - إن عدم كفاية تدريب الموظفين وعدم وجود معايير للنوعية وإصدار الشهادات، هما عاملان يعرقلان التنفيذ الفعّال لتدابير خفض الطلب المستندة إلى قرائن علمية.

التدابير المطلوبة

- (أ) أن تدعم تطوير واعتماد معايير مناسبة بشأن الرعاية الصحية، وكذلك دعم التدريب المستمر على تدابير خفض الطلب على المخدرات؛
- (ب) أن تحرص على أن يكون تزويد دوائر الخدمات بالموظفين مدعوما على أتم نحو ممكن وحسبما يكون مناسبا، بأفرقة متعددة التخصصات، تضم أطباء في الصحة البدنية والصحة النفسية، وممرّضين وممرّضات، ومتخصّصين في علم النفس، ومرشدين احتماعيين وتربويين وغيرهم من الاحتصاصيين المهنيين؟
- (ج) أن تحرص، عند الاقتضاء، على أن تشتمل المناهج التعليمية المقرّرة لمقدّمي هذه الخدمات، بما في ذلك مناهج التعليم الجامعي، وكلّيات الطب، وسائر المهن ذات الصلة، على التدريب الخاص بالوقاية من تعاطي المخدرات والارتمان بجا وما يتصل بذلك من حدمات الرعاية؛
- (د) أن توفّر التدريب للمخطّطين والاختصاصيين الممارسين التابعين للهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وغيرهم من الناشطين في إطار المجتمع المحلي، على أساس دائم، في جميع جوانب أنشطة خفض الطلب على المخدرات والبرمجة الاستراتيجية الخاصة

بذلك، من خلال تحديد الموارد البشرية المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، والاستفادة من خبراتهم في تصميم البرامج من أجل ضمان استمراريتها، وإنشاء وتعزيز شبكات الموارد التدريبية والتقنية على الصعد المحلية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وكذلك من خلال المساعدة الممكنة من المنظمات الإقليمية والدولية، بغية تيسير تبادل التجارب والخبرات الفنية في تشجيع الدول على إشراك العاملين في مجال خفض الطلب على المخدرات من دول أخرى في برامج التدريب التي تستحدثها الدول؟

 (ه) أن تدعم الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل توفير التدريب وتطوير الممارسات الناحجة ونشرها.

١٠- جمع البيانات ورصدها وتقييمها

المشكلة

91- الافتقار إلى البيانات، وخصوصا عن التغيّر المتسارع في طبيعة ومدى ظاهرة تعاطي المخدرات، وكذلك عدم وجود رصد وتقييم نظاميين من جانب الحكومات لمدى شمول تدابير خفض الطلب على المخدرات ونوعية تلك التدابير، هما مسألتان تثيران قلقا بالغا. ومن ثَمّ، فإن تكثيف التعاون والدعم على الصعيد الدولي، لأغراض منها تحسين وتنسيق جمع البيانات ورصد برامج خفض الطلب وتقييمها، هو أمر ضروري من أجل توفير المعلومات اللازمة لخدمات خفض الطلب ولصوغ السياسات المتعلقة بذلك.

التدابير المطلوبة

- (أ) أن تزيد جهودها في مجال جمع البيانات عن طبيعة ظاهرة تعاطى المخدرات والارتمان هما ومداها، بما في ذلك حصائص فئات السكان من ذوي الحاجة إلى المساعدة، وتعزيز نظم المعلومات والرصد، واستخدام منهجيات وأدوات قائمة على الأدّلة العلمية؛
- (ب) أن تطوِّر وتحسِّن طرائق التقييم الوطني الموضوعي من جانب الحكومات، لكي يتسيى فهم الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على المجتمع والصحة والاقتصاد فهما منهجيا وشموليا؟
- (ج) أن تكفل استناد تدابير حفض الطلب على المخدرات إلى دراسات تقييمية سليمة علميا لطبيعة مشكلة المخدرات ومداها، وكذلك للخصائص الاجتماعية والثقافية لفئات السكان من ذوي الحاجة إلى المساعدة؟

- (د) أن تكفل استناد تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى اتجاهات تعاطي المخدرات السائدة في المجتمع المحلي، والحرص على تنقيح هذه التدابير دوريا استنادا إلى ظهور اتجاهات جديدة، وكذلك إلى الملاحظات والتعليقات المستفادة، وإلى عمليات الرصد والتقييم؛
- (ه) أن تحرص على أن تشتمل أنشطة التدخّل بشأن الوقاية من تعاطي المحدرات والارتحان بها وتوفير الرعاية للمدمنين، وكذلك التدابير الأحرى الخاصة بخفض الطلب على المخدرات، على نظم وافية بالغرض لحفظ السجلات، مع الحفاظ على السرية، وعلى أن تكون نظم حفظ السجلات الخاصة بتوفير الرعاية للمرتحنين بتعاطى المخدرات جزءا من نظام فعّال لرصد طبيعة مشكلة المخدرات ومداها؟
- (و) أن تتبع نهجا متكاملا وشاملا في جمع البيانات وتحليلها من أجل ضمان الاستفادة من المعلومات المتاحة لدى الهيئات الدولية والإقليمية والدولية استفادة تامة وقانونية؛ وأن توفر المساعدة التقنية للبلدان التي تكون قدراتما في هذا المجال أقل تطورا؛
- (ز) أن تسعى إلى الاتفاق على مجموعة من المؤشّرات ذات الصلة التي تشمل المسائل الرئيسية من أجل إتاحة المجال لتقييم فعّالية تدابير خفض الطلب على المخدرات على نحو قابل للمقارنة، بغية تطوير طرائق ومفاهيم وأدوات بسيطة وموحّدة قياسيا في إطار الأمم المتحدة بخصوص جمع البيانات وتقييمها؛ وكذلك تكييفها والتثبّت من صحتها؛
- (ح) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي وعلى ضوء الدروس المستفادة من تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، على استحداث أدوات معزّزة لجمع البيانات، لكي تنظر فيها لجنة المحدرات وتعتمدها، ثمّا يتيح المجال لتبسيط مسار قياس نوعية تدابير حفض الطلب على المخدرات ومداها وشمولها، وضمان أن تكون الأدوات المستخدمة مناسبة لمختلف احتياجات البلدان وقدراتها على إعداد تقارير الإبلاغ وكذلك سليمة علميا؛ بالاستفادة التامة من موارد المعلومات الموجودة حاليا، والإفادة، إذا ما كان ذلك مناسبا، من التجربة المكتسبة من نظم الرصد الإقليمية القائمة حاليا، مع الحرص على التخفيف إلى أدبى حد من أعباء الإبلاغ.

الجزء الثاني- خفض العرض والتدابير المتصلة به

باء- خفض عرض المخدرات غير المشروع

١- تعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القانون من أجل خفض العرض

المشكلة

71 مع أن أكثرية الدول قد اعتمدت ونفذت سياسات عامة بشأن حفض عرض المحدرات وجعلت خفض العرض أولوية هامة، فإن الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء على نفسها في عام ١٩٩٨ بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض لم يتحقق إلا بقدر محدود، لأسباب منها عدم تنفيذ السياسات الخاصة بعرض المحدرات تنفيذا فعالا، والافتقار إلى أطر تشريعية وطنية مناسبة للتعاون الدولي، وقصور آليات تقاسم المعلومات ورصدها وضبطها، وانعدام التنسيق في عمليات إنفاذ القوانين، وكذلك نقص الموارد المخصصة وعدم استقراها.

التدابير المطلوبة

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعمل، من أجل تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالتعاون مع الوكالات المتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على تنفيذ خطط على المدى القصير والمتوسط والطويل بما يكفل تخصيص موارد كافية ومستقرة لبرامج خفض عرض المخدرات؟
- (ب) أن تشجّع تبادل الممارسات الفضلي المتّبعة الناجحة في محال خفض عرض المخدرات؛
- (ج) أن تكفل تنفيذ تدابير حفض عرض المخدرات بتوافق تام مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات، حصوصا مع

المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

- (د) أن تواصل الاعتماد على الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات، باعتبارها الإطار القانوني الرئيسي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، على أن توضع في الحسبان أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، (٢١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (٢٠) وكذلك دعم السعي إلى توسيع الانضمام إلى تلك الصكوك وتنفيذها؛
- (ه) أن تروّج لاتخاذ تدابير بشأن حفض عرض المخدرات تضع في الحسبان أغراض الاستعمال المشروعة التقليدية، حيث تتوافر أدلة تاريخية تثبت وجود هذا الاستعمال، وكذلك حماية البيئة، على نحو يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ١٤ (٢٥)
- (و) أن تروَّج لاتخاذ وتنفيذ ترتيبات متعدَّدة الأطراف وإقليمية ودون إقليمية وثنائية للتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين على مكافحة ضلوع التنظيمات الإجرامية في إنتاج المخدرات والاتجار ها وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية؟
- (ز) أن تحرص على مواصلة التصدي الدولي لمشكلة المخدرات ما بعد عام ٢٠٠٩ باعتباره مسؤولية عامة ومشتركة، تتطلّب نهجا متوازنا فيما يخص التعاون الدولي وتوفير المساعدة التقنية؛
- (ح) أن تكفل انخراط الوكالات الدولية والإقليمية، العاملة في مجال خفض عرض المخدرات، في حوار بشأن تعزيز التعاون فيما بين الوكالات من أجل القيام بمواجهة أكثر فاعلية، مع احترام دور كل منظمة والولاية المسندة إليها؟
- (ط) أن تواصل تطوير وتنفيذ التشريعات والأطر التشريعية الفعّالة اللازمة لترتيبات التعاون المتعدّدة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، بما في ذلك اتفاقات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، والمعالجة المناسبة للمسائل الخاصة بالولاية القضائية، والإسراع في إجراءات معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، وكذلك القيام بالتحقيقات المشتركة، حيثما أمكن ذلك؛
- (ي) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على صون وتوسيع المشاريع والبرامج الرامية إلى تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي بشأن مسائل معينة في مجال خفض العرض؛
- (ك) أن تنظر في إعادة تقييم الاستراتيجيات والأدوات الحالية الخاصة بجمع البيانات، بغية تيسير عملية تجميع بيانات موثوقة ومجدية وقابلة للمقارنة وقابلة للاستعمال عن عرض المخدرات، وضمانا لفهم عميق ومشترك لهذه المسألة؛ وأن تنظر، في هذا الخصوص، في مواءمة ونمذجة الجهود الدولية لجمع البيانات؛

⁽٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٠، و٢٢٣٧، و٢٢٤١، و٣٣٦٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢١٤٦.

⁽٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- (ل) أن تواكب أحدث الدراسات والبيانات والأبحاث العلمية عن الأغراض الطبيّة والمشروعة الأخرى في استعمال النباتات التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات في الحسبان؟
- (م) أن تعمل، من خلال لجنة المخدرات وبالتعاون مع اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاحتماعي، على وضع مؤشّرات واضحة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض، بغية إجراء تقييم دقيق لمدى تحقيق ما قد يحدّده المجتمع الدولي من أهداف وغايات لما بعد العام ٢٠٠٩؟
- (ن) أن تزوّد هيئات الأمم المتحدة التي لديها خبرة فنية في هذا المجال بالموارد اللازمة لجمع البيانات وتوفير المساعدة التقنية والمالية للدول بغية تعزيز قدرتها على التصدي للاتتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية؛ وينبغي تدعيم التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ومختلف الهيئات المتعدّدة الأطراف؛
- (س) أن تقوم بخطوات إضافية من أجل إحكام المواجهة المنسَّقة والمتماسكة للاتجار بالعقاقير المخدَّرة والمؤثّرات العقلية برّا وجوّا وبحرا، في شراكة مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين، وذلك حرصا على سدَّ ثغرات الولايات القضائية في عمليات التحقيق والمنع والملاحقة القضائية بشأن المتّحرين؛
- (ع) أن تكفل مواصلة تقديم التشجيع والمساعدة بشأن التشارك في المعلومات من خلال القنوات الرسمية في حينها، وتنفيذ تدابير المراقبة الحدودية، وتوفير المعدات اللازمة، وتبادل موظفي إنفاذ القوانين، والتعاون في العمل بين القطاعين الخاص والعام، واستحداث طرائق جديدة عملية لرصد أنشطة المتجرين رصدا فعالا؟
- (ف) أن تنشئ، عند الاقتضاء، هيئات تضم أجهزة متعددة لضمان اتباع نهج شامل في التصدي لشبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع الوعي المستمر بأن الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات يُرجّح ضلوعها أيضا في أشكال أخرى من الاتجار غير المشروع؛ ومن ثم فإن الهيئات التي تضم أجهزة متعددة سوف تساعد على ضمان تشارُك الأجهزة التي تكافح أشكالا أخرى من الجريمة المنظمة مع أجهزة إنفاذ القوانين في المعلومات والاستخبارات والممارسات والموارد ذات الصلة.

۲- التصدّي لاتجاهات الاتّجار الجديدة

المشكلة

٢٣ لدى نشوء اتجاهات جديدة في الاتجار بالمخدرات، فإنما قد تجلب معها تحديات خطيرة الشأن تعترض مقدرة الدول على توفير مواجهة شديدة و فعّالة في هذا الصدد.

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تكفل مُقدرة أجهزة إنفاذ القانون على التواؤم، لكي تتصدى على نحو واف لتغيّر طبيعة مشكلة الاتجار بالمخدرات، وخصوصا فيما يتعلق بالتكنولوجيات والدروب والأساليب الجديدة التي يستخدمها المتّجرون، ثمّا يساعد على خفض عرض المخدرات بصورة غير مشروعة؛
- (ب) أن تضع في الحسبان الروابط المحتملة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالمؤثرات العقلية، وضلوع الجماعات الإرهابية في بعض أنحاء العالم، والفساد، والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية، وغسل الأموال، وذلك عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بخفض عرض المخدرات؛
- (ج) أن تواصل إيلاء اهتمام لتطوير طرائق جمع واستخدام المعلومات الاستخبارية (٢٥٠) والأدلة العسيرة المنال، بما في ذلك الأساليب الموافق عليها قضائيا لجمع الأدلة، كالمراقبة الإلكترونية، وبرامج المخبرين المحددة البنية، والتسليم المراقب؛
- أن تروج لتبادل المعلومات الاستخبارية فيما بين بلدان المنشأ والعبور والوجهة المقصودة،
 من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات، مع الحرص على صون مصادر المعلومات وسلامتها؛
- (ه) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على رصد طبيعة تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني (السيبرانية) واستعمالها ومداها وتأثيرها بالنسبة إلى الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والنظر بعين الاعتبار إلى تطوير التشريعات اللازمة وتنفيذها، وإتاحة فرص التدريب، من أجل المواجهة الفعّالة لهذه المشكلة المستجدّة؛
- (و) أن تبذل جهودا لضمان صوغ تشريعات إجرائية وموضوعية مناسبة على الصعيد الوطني من أجل التصدي للاتجار بالمخدرات الذي يجري في بيئة إلكترونية، يما في ذلك وضع إطار لتحقيق الفعالية في الرقابة التنظيمية والإشراف على الصيدليات العاملة على الإنترنت مباشرة والتي تبيع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية من العقاقير المخدرة أو مؤثرات عقلية أو كلتيهما، ضمن الولاية القضائية الخاصة بكل دولة؟
- (ز) أن تنفذ استراتيجيات ترمي إلى تبديد وتفكيك التنظيمات الرئيسية الضالعة في الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والتصدّي للاتجاهات المستجدّة؛

⁽٢٥) المعلومات المجموعة بصورة مشروعة التي يُحصل عليها باستخدام برامج محددة البنية، مثل المخبرين المسجّلين، والموظفين العاملين تحت ستار، والمراقبة الإلكترونية الخاصة باعتراض الاتصالات السمعية أو البصريّة أو كليهما معاً، والتسليم المراقب، وغير ذلك من الأساليب المقبولة في إحراءات الدعاوى القضائية.

(ح) أن تقدّم المساعدة إلى دول العبور من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بمزيد من الكفاءة.

٣- الحدّ من العنف المتصل بالاتّجار بالمخدرات

المشكلة

97- في بعض الحالات، تعرِّض التنظيماتُ الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون لدرجات متزايدة من الأذى والعنف، حصوصا بسبب نزوع تلك التنظيمات الطبيعي إلى أن تكون مدجّجة بأسلحة نارية مصنوعة ومتّجر بها على نحو غير مشروع، وإلى القيام بأعمال عنف حماية لنفسها ولما تتّجر به من مخدرات على نحو غير مشروع. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لا تستهدف خفض عرض المخدرات غير المشروع فحسب، بل تستهدف أيضا الحد من العنف الذي يرافق الاتجار بالمخدرات.

التدابير المطلوبة

٢٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذحيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، (٢٦) أو الانضمام إلى ذلك البروتوكول، وكذلك تعزيز تنفيذه، حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، من أجل الحدّ من صنع الأسلحة النارية والاتّجار بها على نحو غير مشروع، كوسيلة للحدّ من العنف المقترن بالاتجار بالمخدرات؛

(ب) أن تنفّذ تدابير وقائية وتدابير خاصة بإنفاذ القوانين من أحل مكافحة جميع أشكال الأنشطة الإحرامية التي قد تكون مرتبطة بالاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، مثل غسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتمريب المهاجرين، وكذلك تمويل الإرهاب، عند الاقتضاء، بما في ذلك كشف النقود وغيرها من الأشياء القابلة للتداول التي تُنقل عبر الحدود الدولية؛

(ج) أن توفّر لسلطات إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود تدريبا وافيا وهادفا في بحال مكافحة الاتجار بالمحدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاتجار بالأسلحة النارية، عند الاقتضاء، وأن تعمل، إذا كانت من الدول التي لديها خبرة ذات صلة بهذا المجال، على زيادة التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، من خلال سُبل منها البرامج التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر

⁽٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الشركاء الدوليين أو وكالات الأمم المتحدة أو آلياتها الإقليمية، وتُركِّز على بناء القدرات والتدريب، وأن تتبادل الخبرات والممارسات الفضلي من أجل زيادة قدرة جميع الدول على مكافحة الاتجار بالمحدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاتجار بالأسلحة النارية عند الاقتضاء، بمزيد من الفعالية؛

(د) أن تزيد من تقاسم المعلومات بين سلطات إنفاذ القوانين، وكذلك التعاون القضائي، من أجل استبانة الصلات المحتملة بين التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيره من الأنشطة الإجرامية، يما في ذلك، على وجه الخصوص، صنع الأسلحة النارية والاتجار هما على نحو غير مشروع، والتحري عن تلك الصلات.

٤- معالجة خفض العرض والطلب معا

المشكلة

7٧- مع أن الاتتجار بالمخدرات مسألة متعدّدة الجوانب لا يمكن التصدّي لها إلا بخفض العرض والطلب معا، فإن هذا الترابط كثيرا ما لا يُؤخذ في الاعتبار. ومن ثم فإن خفض العرض يجب أن يشتمل على تطبيق لهج متوازن في خفض الطلب أيضا تبعا لمبدأ المسؤولية المشتركة، تماما مثلما يجب أن يشتمل خفض الطلب هو الآخر على تطبيق لهج متوازن في خفض العرض أيضا تبعا لمبدأ المسؤولية المشتركة.

التدابير المطلوبة

٢٨- ينبغى للدول الأعضاء:

- (أ) أن تتبع نهجا متعدّد التخصّصات في استراتيجياتها الوطنية لمراقبة المخدرات، وأن تشرك فيه مختلف الأجهزة الحكومية التي لديها مصلحة في مكافحة الاتجار بالمخدرات، يما في ذلك الأجهزة المعنية بالصحة وإنفاذ القوانين والتعليم، ضمانا لأخذ كل العوامل ذات الصلة بخفض العرض في الحسبان عند صوغ استراتيجيات خفض العرض وتنفيذها؟
- (ب) أن تلبي الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتعدّد القطاعات ومتوازن، يشمل خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يعزّز كلَّ منهما الآخر، إلى جانب تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة تطبيقا مناسبا، مع التشديد على الحاجة إلى خدمات مسؤولة عن الوقاية، بما في ذلك إلى أجهزة إنفاذ القوانين، وضمان إدماج هذه التدابير في المسار الرئيسي للخدمات المقدَّمة من خلال القطاعين العام والخاص في مجالات الصحة والتعليم والتنمية الريفية والزراعة والمجال الاجتماعي.

هـ تدعيم تدابير مكافحة الفساد وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات

المشكلة

97- لكي تسهّل الجماعات الإحرامية المنظّمة تحارتها غير المشروعة في المخدرات وتحميها، كثيرا ما تحاول التأثير على الموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو سلطات إنفاذ القوانين. ومن ثم فإن الجهود الرامية إلى خفض العرض يجب أن تكمَّل بتدابير لمكافحة الفساد، كما يجب أن يُتَّبع فيها نهج شامل ينطوي على تعاون الحكومة والمجتمع المدني معا. وفي هذا السياق، تحتاج عدّة بلدان نامية، وبخاصة تلك الواقعة على الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، إلى مساعدة تقنية من أجل المضي في تدعيم أجهزتها المسؤولة عن إنفاذ القوانين.

التدابير المطلوبة

· ٣- ينبغى للدول الأعضاء:

- (أ) أن تنظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(٢٧) و الانضمام إليها، وفي تدعيم تنفيذها؛
- (ب) أن تكفل اتباع أجهزة إنفاذ القوانين استراتيجيات استباقية في منع الفساد، مثل المشاركة في برامج مساعدة تقنية ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الفساد، وإعداد خطط عمل لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج خاصة بالنزاهة لموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛
- (ج) أن تواصل تطوير وتحسين الجهود الداخلية والدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي بشأن إنفاذ القوانين وبناء القدرات القضائية، مع الحرص على التنسيق بين الجهود الدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي بعية احتناب الازدواجية فيها؛
- (c) أن تواصل تطوير أسلوب التسليم المراقَب، ودعم استخدامه، يما يتسق مع اتفاقية الم ١٩٨٨، وكذلك سائر أساليب التحري الخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، يما يتسق مع تشريعاتها الوطنية؟
- (ه) أن تعزز الجهود الرامية إلى اكتساب المعرفة عن طرائق عمل المتّحرين بالمخدرات، بوسائل منها القيام بإعداد حرائط على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

⁽٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

- (و) أن تسخّر موارد البني التنظيمية والمؤسسية الشُّرَطيّة الدولية القائمة حاليا من أجل التصدّي لقضية الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، على نحو منسَّق بغية ضمان زيادة درجة الكفاءة والفعالية في هذا الصدد؟
- (ز) أن توفّر موارد ومعدات كافية لأجهزة إدارة الحدود، وأن تقدّم مساعدة تقنية إلى
 الدول التي تطلبها في هذا الخصوص؛
- (ح) أن تُدعّم قدرات أجهزة إنفاذ القانون وتدبحها لكي تتمكّن من إجراء تحريات أفضل عن الجماعات الإجرامية المنظّمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- (ط) أن تشجّع صوغ واستحداث برامج مستدامة وشاملة في مؤسسات القضاء وإنفاذ القانون، تعنى بشروط الخدمة والأجور والتدريب والتوعية، بغية احتذاب أفضل العاملين واستبقائهم؟
- (ي) أن تكفل قيام أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات بدعم عمليات الموانئ التجارية بما يكفي من الموارد والمعدّات والتدريب والصلاحيات القانونية، لكي تتمكّن من فرز الشحنات التجارية وحاويات الشحن البحري وتقييمها وفحصها، وأن تكفل أيضا تقديم الهيئات الدولية المعنية مساعدات تقنية إلى الدول التي تطلب مساعدة في هذا الخصوص.

جيم-مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية

١- تحسين فهم ظاهرة المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

٣٦- بسبب عدم وجود آلية عالمية نظامية لرصد صنع المنشّطات الأمفيتامينية (٢٨) وأنماط انتشارها وتعاطيها والاتّجار بها على نحو غير مشروع، وبسبب عدم اتباع لهج عالمي في مكافحة المحدرات والعقاقير الاصطناعية غير المشروعة، وكذلك صنع السلائف الكيميائية وتسريبها والاتّجار بها، لا يزال متعذّرا فهم سوق العقاقير الاصطناعية غير المشروعة وخصائصها فهما تاما. كما إن دولا أعضاء كثيرة لم تنفّذ بعد تدابير لكشف ورصد هذا الجانب من سوق العقاقير غير المشروعة وتقييم أساليب مواجهتها، وليس لديها سوى بيانات محدودة يمكن الاستناد إليها في تخطيط وبرمحة تلك التدابير، ممّا يحد من قدرها على الاستعانة بقرائن علمية في صياغة البرامج اللازمة للتصدّي لهذه الظاهرة بصورة أنجع. وإضافة إلى ذلك، يفتقر بعض البلدان إلى الموارد المالية والبشرية وإلى الدراية العملية اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

⁽٢٨) برنامج رصد العقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (SMART)، الذي أُنشئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، هو الآن في مرحلة مبكرة من استحداثه في بعض المناطق.

٣٢- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تتخذ تدابير لتعزيز التقدّم في رصد العقاقير الاصطناعية غير المشروعة، حيث لا يوحد هذا الرصد من قبل، من أجل استبانة الروابط القائمة بين جميع الأنشطة ذات الصلة بالمنشّطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، وأن تتخذ تدابير لمواصلة تنمية قدرات الرصد، بما فيها قدرات التعرّف المبكّر على الاتجاهات المستجدة، وتوليد البيانات عن مدى انتشار المنشّطات الأمفيتامينية؛
- (ب) أن تشدّد على أهمية مختبرات التحاليل الجنائية والعلمية ومراكز معالجة البيانات والمعلومات النوعية من أجل فهم مشكلة العقاقير الاصطناعية غير المشروعة ومدى تنوّع المنتجات المتاحة في الأسواق غير المشروعة، وأن تدمج تلك البيانات والمعلومات بصورة منهجية في أنشطتها الخاصة بالرصد والتحري؛
- (ج) أن تروَّج لإنشاء آليات تشاور بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية المعنية، تعزيزا لنوعية واتساق البيانات المبلَّغ عنها بشأن المنشطات الأمفيتامينية وسائر العقاقير الاصطناعية وسلائفها؟
- (د) أن تتخذ مزيدا من التدابير لتعزيز تقاسم المعلومات على الصعيد الدولي (أي الربط الإلكتروني عبر الإنترنت بين مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية)، من أجل ضمان تعميم المعلومات الدقيقة والآنية عالميا، على نحو موحد، عن شتى جوانب مشكلة المنشّطات الأمفيتامينية (بما في ذلك تدابير الاعتراض ومعدّلات الانتشار وتحليل السياسات والتشريعات وعمليات التصدّي، بغية توفير المعلومات اللازمة لاتباع الممارسات الفضلي)؛
- (ه) أن تواصل استكمال أنشطة الرصد بإجراء مزيد من الأبحاث المنهجية في مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، تشمل دراسات أشد تفصيلا للتفاعل المعقّد بين الطلب على المنشطات الأمفيتامينية وعرضها في مختلف السياقات، وبإجراء دراسات لمعرفة مدى انتشار تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وتحديد مخاطره وبإتاحة نتائج تلك الدراسات لمن يطلبها.

۲- استهداف صنع المنشطات الأمفيتامينية سرا

المشكلة

٣٣- تطرح العقاقير الاصطناعية مشكلة خاصة، لأنها عقاقير يمكن صنعها على نحو غير مشروع في أشكال متنوعة، باستخدام كيمياويات سليفة، يمكن تبديل كثير منها بسهولة. كما أن اتسام صنعها بطابع السرية وبإمكانية التنقّل يتطلب اتباع نهج عالمي لفهم كيفية تسريب العقاقير الاصطناعية وسلائفها إلى القنوات غير المشروعة ومنع ذلك التسريب في كل بلدان الصنع والعبور والاستهلاك.

٣٤- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تُطور أو تُدعِّم قدرها الوطنية على التحرّي الآمن عن المعامل السرية لصنع المنشطات الأمفيتامينية وعن مستودعات المواد الكيميائية والكيمياويات السليفة السرية، والتعامل بصورة مأمونة مع ما يُضبط منها، بالارتكاز على ما هو موجود من مختبرات التحليل الجنائي؛
- (ب) أن تحدد الممارسات الفضلى في القيام بجرْد نظامي لجميع مواقع المختبرات السرّية، بما في ذلك المعدات المختبرية وطرائق الصنع السرّية والمواد الأوليّة والكيماويات والكواشف الكيميائية المستخدمة، وتحسين تبادل مثل هذه المعلومات بطريقة موحّدة وفي الوقت المناسب؛
- (ج) أن ترصد، على أساس طوعي بقدر الإمكان، عمليات بيع المعدّات المحتبرية وغيرها من المعدات، مثل مكابس الأقراص، امتثالا لأحكام المادة ١٣ من اتفاقية ١٩٨٨.

٣- منع البيع غير المشروع والتسريب

المشكلة

070 تواجه الدول الأعضاء، في مجال التصدي لمشكلة المنشّطات الأمفيتامينية، تحديات تتمثّل في تسريب المستحضرات الصيدلانية، وصنع وتسويق أخلاط من المنشّطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير الاصطناعية، واستعمال كيمياويات غير خاضعة للمراقبة و/أو كيمياويات بديلة، كسلائف جديدة لتخليق عقاقير بصورة غير مشروعة، واستعمال المنتجات الصيدلانية وتوزيعها بقصد الالتفاف على الضوابط الخاصة المفروضة على عمليات الصنع.

التدابير المطلوبة

٣٦- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تتصدّى، من خلال إجراءات عملية متّسقة، لبيع المستحضرات التي تحتوي على منشّطات أمفيتامينية غير القانوني عبر الإنترنت، ولإساءة استعمال الخدمات البريدية والخدمات الإرسالية بواسطة السُّعاة لأغراض تحريب هذه المستحضرات؛
- (ب) أن تتخذ تدابير لتعزيز التعاون في كشف حالات التسريب والتحقيق بشأنها، وفي التشارك في الخبرات والمعلومات فيما بين الهيئات الوطنية المختصّة بشأن أنماط معيّنة من التسريب؛

- (ج) أن تشدّد الضوابط الرقابية، بوسائل منها نظام إصدار الإشعارات السابقة للتصدير عبر الإنترنت، حيثما يقتضي الأمر، على استيراد وتصدير المستحضرات المحتوية على كيمياويات سليفة، مثل الإنترنت، والسودو إيفيدرين، يمكن استعمالها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية؛
- (د) أن تعزّز الجمع المنهجي للبيانات عن تعاطى المنشّطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والمستحضرات المحتوية على منشّطات أمفيتامينية، وأن تستخدم تلك البيانات لاتخاذ تدابير مضادة مناسبة؛
- (ه) أن تقدّم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، من أجل استحداث وتنفيذ ضوابط رقابية كافية على صنع المنشّطات الأمفيتامينية وبيعها وتسريبها وتعاطيها، تشمل تدابير تشريعية وإدارية وعملياتية للتصدّي لهذه المشكلة، محصوصا في المناطق التي لا توجد فيها ضوابط رقابية من هذا القبيل.

٤- إذكاء الوعى وخفض الطلب

المشكلة

٣٧- على الرغم من المخاطر الوحيمة التي يُحتمل أن تقترن بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير الاصطناعية، فإن من الخطأ أيضا الاعتقاد بأن ذلك يتوافق مع أساليب الحياة الصحيّة. ولهذا، فمن المهم زيادة الوعى بالمخاطر المحتملة المقترنة بتعاطى هذه المواد.

التدابير المطلوبة

٣٨- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تزيد الوعي بشأن المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها لدى سلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية والتنظيمية الرقابية، وتثقيف فئات السكان المعرّضة للمخاطر بشأن الأخطار المقترنة بتعاطى المنشّطات الأمفيتامينية؟
- (ب) أن تشجع على تيسير حصول الأفراد ذوي المشاكل المرتبطة بتعاطي المنشطات الأمفيتامينية على حدمات شاملة، كالعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، من أجل معالجة مشكلة تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، تحت إشراف مقدِّمي الرعاية الصحية وسائر الخدمات ذات الصلة، نظراً لاتساع توافر المنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها على نحو غير مشروع من جانب فئات واسعة التنوّع من السكان؛
- (ج) أن تعد برامج للوقاية والعلاج مصمّمة وفقا للخصائص المعيّنة التي تتميّز بما ظاهرة تعاطى المنشّطات الأمفيتامينية، باعتبارها عناصر رئيسية في أيّ استراتيجية بحدية بشأن خفض الطلب على هذه العقاقير والتقليل من مخاطرها الصحية إلى أدبى حد.

٥- المسائل المستجدّة في مراقبة السلائف

المشكلة

٣٩- مع أن الضوابط التشريعية والتنظيمية تؤدي إلى منع تسريب السلائف الكيميائية (٢٦) إلى القنوات غير المشروعة، فإن هذه الكيمياويات لا تزال تصل إلى معامل المخدرات السرية. وكثيرا ما تُسرّب الكيمياويات السليفة من قنوات التوزيع الداخلية في البلدان التي تصنعها أو التي تستوردها، ثم تُهرّب عبر الحدود. كما إن البلدان التي لم يسبق أن استهدفها المتّجرون، أخذت تستخدم الآن كمناطق تسريب. وباتت الكيمياويات السليفة و/أو الكيمياويات البديلة غير الخاضعة للرقابة، وكذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف، تُستخدم في تخليق العقاقير الاصطناعية بصورة غير مشروعة. وإضافة إلى ذلك، لا يزال الدعم العلمي والتحليلي الجنائي في كشف السلائف والتخلّص السليم منها قاصرا في كثير من البلدان.

٤٠ ولا يزال عدم وجود آلية عالمية لتبادل المعلومات المختبريّة واستنتاجات أجهزة إنفاذ القوانين بين أجهزة مراقبة المخدرات وموظفي الجمارك والشرطة، يمثّل تحدّيا عالميا في مجال مراقبة المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها.

التدابير المطلوبة

٤١ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تواصل تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لأغراض كشف المواد غير المجدولة وجمع المعلومات عنها وتبادلها في الوقت المناسب، بما في ذلك المشتقات المصمّمة خصيصا بقصد الالتفاف على الضوابط الرقابية الحالية، وذلك بالاستفادة بخاصة من القائمة الحديثة العهد للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؟

(ب) أن تواصل تعزيز التشريعات، حسب الاقتضاء، بشأن مراقبة السلائف وتجريم تسريبها؟

⁽٢٩) يُقصد بلفظة "سليفة" أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والموثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، إلا حيث يتطلب السياق استخدام تعبير آخر. وكثيراً ما توصف هذه المواد بأنما سلائف أو كيمياويات أساسية، تبعاً لخصائصها الكيميائية الرئيسية. و لم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف تلك المواد، بل استخدم في الاتفاقية عبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية". بيد أنه أصبح من الشائع أن يُكتفى بالإشارة إلى جميع هذه المواد بتعبير "سلائف"؛ ومع أن هذا النص لدواعي الإيجاز.

- (ج) أن تكفل تنفيذ تدابير مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية بما يتوافق تماما مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، ومع الاحترام التام على وجه الخصوص لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وكذلك لمبدأ عدم التدحّل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- (د) أن تجري مزيدا من الأبحاث عن السلائف من أجل فهم الاتجاهات المستجدّة، مثل استعمال الكيماويات البديلة وتجزئة عملية الإنتاج، بما في ذلك الدراسات الاستباقية عن احتمالات استعمال مثل هذه المواد، والتشارك في نتائج تلك الأبحاث؛
- (ه) أن تواصل تعزيز التقدّم في علاقات العمل بالصناعات ذات الصلة من أجل الترويج لصوغ مدونة عالمية لقواعد السلوك خاصة بالأوساط الصناعية، وكذلك تشريعات وطنية ودولية مناسبة بشأن عرض السلائف والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك المواد غير الخاضعة بعد لمراقبة دولية، ودعوة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى توفير مبادئ توجيهية بشأن كيفية إقامة التعاون بين السلطات الوطنية المختصة والقائمين بهذه الصناعات؛
- (ر) أن تركّز الانتباه بقدر أكبر على مسألة استعمال المواد والكيماويات البديلة غير المجدولة لأغراض صنع السلائف التقليدية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين؛
- (ز) أن تتصدّى للتحدّيات التي تواجه أجهزة مكافحة المخدرات التابعة للبلدان النامية، وبخاصة بالنظر إلى ظهور مخدرات ومنشّطات أمفيتامينية اصطناعية جديدة في أسواق تلك البلدان، وذلك من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، فيما يشمل حوانب عدّة ومنها توفير معدات الكشف وأجهزة المسح والفرز وعُدد الاختبار ومختبرات التحاليل الجنائية والدورات التدريبية المتقدّمة؛
- (ح) أن تحرص على الحوار بين الأجهزة الدولية والإقليمية العاملة في مراقبة السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية، بغية تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة من أجل الاستجابة على نحو أكثر فاعلية، مع العناية باحترام دور كل جهاز والولاية المسندة إليه؛
- (ط) أن تدعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تقديم المساعدة في تنفيذ إجراءات العمل التي تُتّخذ ضمن إطار آليات التعاون الوطنية والإقليمية؛
- (ي) أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في القيام بالأبحاث عن السلائف وبالتنسيق معا فيها وتعميمها، بالتعاون في العمل مع الأوساط العلمية الدولية من أجل فهم الاتجاهات المستجدّة؛

- (ك) أن تشدّد على أهمية الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، والترويج لتنفيذها بفعالية (٣٠) ومواصلة تعزيزها، والحفاظ أيضا على أمان وسائل الاتصال الخاصة، يما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني الآمنة؛
- (ل) أن تسعى إلى تجميع قوائم وطنية بالشركات المرخّص لها بصنع السلائف أو توزيعها أو الاتجار بها أو بكل ذلك، بغية تعزيز وسائل التحقّق في هذا الخصوص؛
- (م) أن تُدعَّم القدرات الوطنية على تقديم الدعم التحليلي الجنائي إلى سلطات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية في التحقيق في الأفعال الجنائية التي تتعلق بالتعامل بالسلائف الكيميائية، بما في ذلك الاتّجار غير المشروع بما وتسريبها وكذلك استخدامها في المختبرات السرّية، وتقديم المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون في كشف السلائف المتداولة في الميدان وفي الاستبانة المبكّرة للاتجاهات الجديدة في هذا الصدد؛
- (ن) أن تعزّز الأطر الخاصة بتبادل معلومات التحاليل الجنائية الرفيعة النوعية والموثوقة فيما بين أجهزة مكافحة المخدرات وسلطات الجمارك وسلطات الشرطة، من خلال سُبل عدّة ومنها، حسب الاقتضاء، مختبر التحاليل الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛
- (س) أن تحدّد تقديرات احتياجاتها الوطنية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين و ٣٠٥ -ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون و ١-فينيل-٢-بروبانون، حسبما أقرّته لجنة المخدرات في قرارها ٩٩ /٣، وتقديم تلك المعلومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي ينبغي لها أن تسعى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى الترويج لمنهجيات موحّدة تساعد على إعداد تلك التقديرات على أتمّ نحو ممكن؛
- (ع) أن تُدعِّم التعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين أجهزة مكافحة المحدرات وسلطات الجمارك وسلطات الشرطة ومختبرات التحاليل الجنائية والصناعات ذات الصلة والعاملين في هذا الميدان عبر سلسلة العروض والتوريد، بغية منع تسريب السلائف الكيميائية؛
- (ف) أن تستفيد على نحو أفضل من آليات العمل والتعاون الدولية ومن التكنولوجيات المحديدة والمتطورة من أجل دعم تدابير المراقبة الوطنية والدولية الفعّالة، بما في ذلك إعداد البيانات الاستراتيجية عن الاتجاهات السائدة في التعامل بالسلائف (بما في ذلك المعلومات عن عمليات التسريب، وكذلك عن طرائق الصنع السرية والمواد الأولية المستخدمة حاليا في المختبرات السرية)؛
- (ص) أن تستحدث نُظما (مثل نُظم تسجيل مشتركة عبر الإنترنت) من أجل منع تسريب الكيمياويات السليفة من صيدليات المجتمع المحلي إلى القنوات غير المشروعة؟

⁽٣٠) استخدام "نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر"، بما في ذلك تقديم الإجابة في حينها، مسألة رئيسية في هذا الخصوص. ويجوز استخدام هذا النظام طواعية لأغراض الإبلاغ، بقدر الإمكان ووفقاً لمقتضيات السلطات الوطنية، عن المواد غير المجدولة، بما فيها المستحضرات الصيدلانية، قبل التصدير، بحيث ينبغي إشعار بلدان العبور أيضاً بذلك.

- (ق) أن تبذل مزيدا من الجهود، على نحو أبعد مدى من نطاق الضوابط الرقابية التجارية الدولية، بغية منع تسريب السلائف والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف من الإيفيدرين والسودو إيفيدرين، من القنوات الداخلية لغرض قمريبها عبر الحدود، مع التشديد على أن زيادة ضلوع سلطات مراقبة الحدود في هذا الصدد عامل أساسي لا غني عنه؛
- (ر) أن تضع إجراءات عملية بشأن الأسلوب المأمون في تدبّر التصرّف بالسلائف المضبوطة والتخلّص منها، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصّة، وأن تتقاسم الخبرات في هذا المجال، وكذلك أنشطة التدريب والأنشطة ذات الصلة؛
- (ش) أن تنظر في «وسْم» بعض الشحنات الكيميائية المعينة تحسّبا لاستخدامها المحتمل في المستقبل، إذا ما أمّنت إنجازات التقدّم العلمي استخدام أدوات من هذا القبيل على النحو المناسب، على أن يُوضع في الحسبان العبء الذي يُحتمل أن يلقيه ذلك على عاتق السلطات وأوساط الصناعة؛
- (ت) أن تواصل دعم النجاحات التي حقّقها كل من مشروع «بريزم» ومشروع «كوهيجن»، ممّا يُبرز أهمية تلك الأنشطة، بما في ذلك ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور حيوي لا غنىً عنه بصفتها الجهة المحورية العالمية في هذا الصدد.

دال- التعاون الدولي بشأن إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدَمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة (")

١- تدعيم الأبحاث وجمع البيانات وأدوات التقييم

المشكلة

25- استخلاص المعلومات ذات المصداقية عن التنمية البديلة، وكذلك حيثما يكون مناسبا، عن التنمية البديلة الوقائية، وتوزيع تلك المعلومات والتشارك فيها، عناصر أساسية في تصميم أنشطة التدخّل لصالح التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها. غير أنه لا يزال هناك نقص في البيانات الموثوقة والحديثة العهد عن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك عن جملة جوانب منها العوامل الدافعة إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة، كما أن هناك قصوراً في زيادة البيانات المتعلقة بالتنمية البشرية وبالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وفي فعالية استخدامها، وقصوراً في تقاسم الممارسات الفضلي والدروس المستفادة بين أعضاء المجتمع الدولي العاملين في مجال التنمية البديلة.

⁽٣١) يشمل مفهوم التنمية البديلة، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦، و٢٠٢/٢٠٠١، المرفق، و٢٦/٢٠٠٨، المرفق،

2- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تضطلع بمزيد من الأبحاث، وتدعّم جمع البيانات، وتقدّم الإرشاد لتحسين برامج التنمية البديلة؛
- (ب) أن تقوم بأبحاث لتقييم العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة التي تُستخدم لأغراض إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية؛
- (ج) أن توفّر الدعم المالي والسياسي الضروري، بالقدر الممكن، لاستقصاء مدى انتشار زراعة شُجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون والقنّب ورصده والتحقّق منه، في مواقع هذه الزراعة داخل البيوت وخارجها، اتساقا مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، وأن تتقاسم هذه المعلومات مع الوكالات الدولية المعنية ومع سائر الحكومات، بغية زيادة التعاون بشأن استئصال هذه المحاصيل وبشأن التنمية البديلة، يما في ذلك حيثما يكون مناسبا بشأن التنمية البديلة الوقائية، وفقا لخصوصيّات كل بلد أو منطقة؛
- (د) أن تكفل قيام الدول التي لديها الخبرة التقنية اللازمة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بتقديم المساعدة إلى الدول المتضرّرة في تصميم وتحسين النظم الخاصة برصد التأثير النوعي والكمي الذي تحدثه برامج التنمية البديلة واستئصال محاصيل المخدرات، وتقييم هذا التأثير، بالنسبة إلى إمكانية استدامة الحدّ من المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يشمل هذا التقييم استعمال مؤشّرات التنمية البشرية البي تحسّد الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (ه) أن تكفل قيام الدول المتضرّرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية ذات الصلة بتعزيز الجهود من أجل التشارك في النتائج المستخلصة من برامج مع الأوساط المعنية بالتنمية على نطاق أوسع؛ وفي هذا الصدد، ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تسليط الأضواء على الأعمال المنجزة وعلى المنافع المقدّمة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة، كما ينبغي استبانة الممارسات الفضلي والدروس المستفادة وتقاسمها، وتحديد الإخفاقات وتقييمها، واستخلاص الاستنتاجات وتعميمها على الأوساط الإنمائية الأوسع.

٧- التعاون الدولي على مكافحة المخدرات من منظور إنمائي

المشكلة

٤٤ على الرغم من قطع أشواط متقدّمة جديرة بالاعتبار على مدى السنين العشر الأخيرة في مسار تعزيز التعاون الدولي على التصدّي لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من خلال التنمية

البديلة، فإن مشكلة ضمان زيادة واستدامة المساعدة المالية والتقنية والسياسية المقدّمة من الدول لا توال تعرقل إمكانية تطبيق مفهوم التنمية البديلة. ومن ثُمّ فإن زيادة التعاون فيما بين الدول والمجتمع الدولي، بمقتضى مبدأ التشارك في المسؤولية وباتباع لهج متوازن وضمن إطار التنمية المستدامة، مع التركيز المحدّد على منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية، والحدّ من هذه الزراعة والقضاء عليها، عامل ضروري لإنجاز البرامج الفعّالة والمستدامة.

التدابير المطلوبة

٥٤- ينبغى للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعزّز وتدعّم التعاون الدولي استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة في تحقيق التنمية البديلة المستدامة، يما فيها التنمية البديلة الوقائية، (٣٦) حيثما يكون ذلك مناسبا؛
- (ب) أن تعزِّز المساعدة الدولية في مجال القضاء على زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى إنتاج المخدرات غير المشروعة، من خلال تنمية بديلة متكاملة ومستدامة؛ وفي هذا الخصوص، ينبغي تعزيز الالتزامات السياسية والمالية الطويلة الأمد من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، إلى أقصى مدى ممكن؛
- (ج) أن تنشئ، حيثما أمكن، برامج للتنمية البديلة المستدامة، وخصوصا في مناطق إنتاج المخدرات، بما في ذلك المناطق التي يبلغ فيها الفقر مستويات عالية، لأنها أكثر عرضة لمخاطر الاستغلال من قبل المتجرين ومن المرجّح أن تتأثّر بزراعة محاصيل المخدرات على نحو غير مشروع، وكذلك بإنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية والاتّجار بها على نحو غير مشروع؛
- (د) أن تنظر، حيثما كان مناسبا، في تضمين استراتيجياتها التنموية الوطنية برامج للتنمية البديلة المستدامة والمتكاملة، من خلال التسليم بأن الفقر وقابلية التعرّض للمخاطر هما اثنان من بعض العوامل الكامنة خلف زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وبأن استقصال شأفة الفقر هو واحد من المقاصد الرئيسية المنشودة في الأهداف الإنمائية للألفية؛ والطلب إلى المنظمات المعنية بالتنمية والمؤسسات المالية الدولية أن تضمن أن تكون استراتيجيات التنمية البديلة، يما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مدرجة في متن وثائق استراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات المستخدمة في إنتاج المساعدة القطرية بالنسبة إلى الدول المتضرّرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- (ه) أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يستطيع أن يواصل ممارسة دوره الحافز على حشد الدعم التقني والمالي والسياسي من المؤسسات المالية الدولية والمنظمات

⁽٣٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق، الفقرة ١٨ (ج).

غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة في الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولكي يستطيع أن يواصل أيضا العمل على توفير الدعم للدول في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؟

- (و) أن تكفل إشراك جميع الجهات المعنيّة في عملية تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، التي ينبغي أن تشتمل على نهج وقائي، حينما يكون ذلك مناسبا، وأن تُراعى فيها الخصائص التي تنفرد ها المنطقة المستهدفة، وأن تضمَّ المجتمعات المحلية على المستوى الشعبي في صوغ المشاريع وتنفيذها ورصدها؟
- أن تعمل على انخراط الوكالات الدولية والإقليمية العاملة من أجل التنمية البديلة في حوار فيما بينها بغية تعزيز التعاون بين الوكالات، مع احترام الدور المنوط بكل منظمة والولاية المسندة إليها؟
- (ح) أن تروّج لخطط واستراتيجيات ومبادئ توجيهية في أوساط المجتمع، وخصوصا المؤسسات المالية الدولية، تُدمج فيها تدابير تُعنى بالتصدّي لدوافع اللجوء إلى الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم لأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشجيعها على أن تدمج أيضا استراتيجيات التنمية البديلة في صلب حداول أعمالها الإنمائية الأوسع، في حال عدم وجود هذه الاستراتيجيات من قبل؛
- (ط) أن تعمل، بالتعاون مع الوكالات المتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على وضع خطط للمدى القصير والمتوسط والطويل لإتاحة إمكانية استمرار الدعم المالي لبرامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، خصوصا في المناطق المستضعفة؟
- (ي) أن تراعي، عند الاقتضاء، شواغل الحوكمة والشواغل الأمنية لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة، وأن تسلّط الأضواء، حيثما كان مناسبا، على وضعية البرامج والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات، بما في ذلك إبادة المحاصيل المزروعة على نحو غير مشروع التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية، وأن تكفل تطبيق لهج متوازن في الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وبالتنمية البديلة تطبيقاً وافياً؛
- (ك) أن تتصل بالدول غير المتضرّرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وكذلك بالقطاع الخاص، بقصد توسيع سُبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات التنمية البديلة، اتساقا مع الالتزامات الوطنية والدولية، ومع مراعاة قواعد التجارة المتعدّدة الأطراف الواجب تطبيقها؛
- (ل) أن تستفيد من آليات التعاون القائمة، وأن تستحدث آليات تعاون إقليمية لتبادل الخبرات في مجالات التنمية البديلة وإبادة المحاصيل المزروعة على نحو غير مشروع وتُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- (م) أن تقدّم المساعدة إلى الدول المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، تعزيزاً للمساعدة التقنية والتعاون التقني عبر الحدود وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، يما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛ وأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأوساط الإنمائية الدولية وسائر الجهات المعنية الرئيسية تعزيز التعاون في هذا الصدد ودعمه؛
- (ن) أن تتعاون مع الشركاء الإنمائيين على التنسيق بين المساعدات الإنمائية الدولية التي تُقدّم إلى الدول المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وعلى المواءمة بين تلك المساعدات وإدارها، وفقا لمبادئ إعلان باريس ٢٠٠٥ بشأن فعّالية المعونات: الملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛
- (س) أن تشجّع المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية على زيادة ما تقدّمه من دعم في مجال التنمية الريفية إلى المناطق والفئات السكانية المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، من خلال تمويل طويل الأمد ومرِن، كما ينبغي للدول المتأثرة أن تقوي التزامها بتمويل برامج التنمية البديلة إلى أقصى مدى ممكن.

٣- اتباع نهج متوازن طويل الأمد في التصدي للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤشّرات العقلية

المشكلة

23 على الرغم من إحراز بعض التقدّم المجْد في بحالات معيّنة، لم تؤدّ الجهود المبذولة إلى نقصان إجمالي ملحوظ في الزراعة العالمية غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم لأغراض إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. إذ إن القصور في فهم القوى المحرّكة للطلب والعرض في سوق المخدرات، والافتقار إلى لهج متوازن طويل الأمد، المقترنين بضعف التخطيط المرحلي في تعاقب أنشطة التدخّل من حيث السياسة العامة، والفساد، وعدم كفاية المساعدات الإنمائية الدولية في التصدّي لدوافع اللجوء إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة، هي كلها معوّقات عرقلت مقدرة الحكومات على استدامة المكاسب التي تُحقّق محليا.

التدابير المطلوبة

٧٧ - ينبغى للدول الأعضاء:

(أ) أن تعالج التنمية البديلة في سياق تنموي أوسع، من خلال نهج كلّي ومتكامل، واضعة في الحسبان الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر؛

- (ب) أن تعد برامج تنمية بديلة وتتخذ تدابير لإبادة المحاصيل غير المشروعة، من خلال التقيّد التمام بالصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان، والحرص عند تصميم برامج تنمية بديلة على النظر بعين الاعتبار إلى التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بالمجتمعات المحلية المشاركة؟
- (ج) أن تحرص على أن يراعى في المساعدة الإنمائية المقدّمة إلى المجتمعات المحلية في المناطق المتأثّرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية، الهدفان العامان المتمثلان في حماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر؟
- (د) أن تعمل على أن يؤدي تنفيذ برامج التنمية البديلة، وكذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التضافر والثقة بين الحكومات والإدارات المحلية والمجتمعات المحلية في بناء الملكية المحليّة؛
- (ه) أن تُشرك المجتمعات المحلية الواقعة في المناطق المهمّشة في صميم العملية الاقتصادية والسياسية، تعزيزاً لجهود مكافحة المخدرات والأمن؛ وينبغي أن يشمل هذا الإشراك، إن كان ذلك مناسبا، إمكانية دعم الحصول على الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والبني التحتية؛
- (و) أن تكفل تعاقب التدخلات الإنمائية تعاقبا صحيحا ومنسَّقا عند تصميم برامج التنمية البديلة؛ وينبغي، في هذا الخصوص، أن تؤخذ في الحسبان مسائل إنشاء الاتفاقات والشراكات القابلة للبقاء مع صغار المنتجين، والظروف المناخية المواتية، وتوفير الدعم السياسي القوي، وسُبل الوصول الملائمة إلى الأسواق؛
- (ز) أن تتكفل، عند النظر في اتخاذ تدابير إبادة المحاصيل غير المشروعة، بأن تكون الأُسر التي تعتاش على المزارع الصغيرة قد اعتمدت سبل رزق مجدية ومستدامة لكي يتسنى ترتيب هذه التدابير تعاقبياً على نحو مستدام وتنسيقها على نحو مناسب؛
- (ح) أن تقدّم الدعم، خصوصا بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن نطاق ولايته، إلى الدول التي تضطلع ببرامج تنمية بديلة، من خلال القيام بأنشطة في مجال التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، أو تنفيذ تدابير تنموية استباقية لمنع توسّع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وهجرة العمال إلى المناطق المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإلى مناطق إنتاج المخدرات غير المشروعة؟
- (ط) أن تكفل قيام الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم الدعم إلى الدول في التصدي لزراعة شجيرة الكوكا وحشخاش الأفيون والقنب، وذلك من خلال أنشطة مرتبة تعاقبياً، مثل إجراء مزيد من الأبحاث لتقييم نطاق هذه الزراعة، وتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية الدافعة إلى هذه الزراعة، وأخيراً تصميم تدخلات مناسبة للتصدي لهذه المشكلة؛

- (ي) أن تلبي الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وإلى تعزيز شامل لفعالية الاستراتيجيات الرامية إلى تدعيم قدرة الدول على مكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى الترويج لوضع برامج التنمية البديلة موضع التطبيق.
- (ك) أن تنشئ مرافق تسويق لدعم برامج التنمية البديلة، مع تقاسم الممارسات الفضلي بين الحكومات والمناطق، حسب الاقتضاء؛
 - (ل) أن تروَّج لاستجابة منسَّقة في مجالي التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة؛
- (م) أن تعمل، حيثما توجد زراعة غير مشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على تنفيذ تدخلات شاملة متعددة القطاعات تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والبيئية، مع تضمينها، عند الاقتضاء، تدابير لخفض الطلب؛
- (ن) أن تدمج نهوج مكافحة المخدرات والتنمية البديلة في صُلب حداول الأعمال الإنمائية الأوسع، مع تشجيع الأوساط الإنمائية، وخصوصا المؤسسات المالية الدولية، على إدماج نهوج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها الإنمائية الأوسع.

٤- اتباع استراتيجيات مبتكرة لدعم التنمية البديلة

المشكلة

٨٤- لقد أفضت الأخطار المستجدة والتحدّيات الجديدة التي تتنازع على الاهتمام العالمي إلى الخفاض شديد في الموارد المتاحة لدعم تنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما وُجدت. وثمة حاجة متزايدة إلى استبانة آليات تمويل جديدة ومبتكرة، وإلى ضمان جعل برامج التنمية البديلة مكمّلة للبرامج الرامية إلى التصدّي للمسائل البيئية ومندمجة في صُلبها. وبالمثل، يجب القيام بتحديد المنتجات الخاضعة لدوافع السوق بالتعاون مع القطاع الخاص، كما يجب ضمان الوصول إلى الأسواق، بغية تنفيذ استراتيجيات التنمية البديلة تنفيذا فعالا.

التدابير المطلوبة

٩٤ - ينبغى للدول الأعضاء:

(أ) أن تشجّع كل الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المتعدّدة الأطراف والدولية والإقليمية، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، على مضاعفة جهودها من أجل تعزيز التعاون الدولي، بهدف الاستفادة

من الخبرات الفنية المتاحة لدى البلدان النامية ومن الدعم المالي المقدّم من البلدان المتقدّمة لمساعدة البلدان النامية على الحدّ من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات من خلال التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء؛

- (ب) أن تعد استراتيجيات متسقة مع الأطر القانونية الداخلية، بما في ذلك الاستفادة من الخبرات الفنية المحلية وبناء القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل استحداث منتجات تُستمد من برامج التنمية البديلة المحدّدة بناءً على الطلب في السوق وعلى سلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وكذلك أسواق مضمونة ومستقرّة تُتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقا لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البني التحتية اللازمة وتحيئة بيئة مؤاتية، بما فيها الطرق، وإنشاء رابطات للمزارعين، والاستفادة من أنظمة التسويق الخاصة، مثل الأنظمة التي تستند إلى مبدأي، التجارة المنصفة والتجارة في المنتجات العضوية؛
- (ج) أن تنظر في دعم حملات إعلامية لإذكاء الوعي بشأن مفهوم المسؤولية المشتركة وبشأن القيمة الاجتماعية المضافة التي تتيحها منتجات التنمية البديلة؛
- (د) أن تساعد الدول المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية على الاستفادة من الآليات الموجودة، مثل آلية مبادلة الديون، والترتيبات التجارية القائمة، وعلى استكشاف إمكانية زيادة التمويل الوطني لبرامج التنمية البديلة؛
- (ه) أن تعمل على قيام الشركاء الإنمائيين والدول المتأثرة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان التنمية وذات الصلة بهذا الموضوع، بدراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية وقائية، عند الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛
- أن تواصل الترويج للمساواة بين الجنسين في تدخلات التنمية البديلة، بما يكفل ظروفا متساوية للمشاركة الكاملة في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها وتقييمها؟
- (ز) أن تشجّع كل الجهات المعنية، بما فيها الفئات المعرّضة لمخاطر الشروع في مزاولة الزراعة غير المشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على اتّباع نهوج تشاركية في تحديد مشاريع التنمية البديلة وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ح) أن تقدّم الدعم، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والدول المتأثرة وسائر الوكالات الإنمائية ذات الصلة، لأجل التعزيز المؤسسي للهيئات الوطنية الرئيسية العاملة في مجال التنمية البديلة، وحصوصا الهيئات الوطنية لتنسيق شؤون مراقبة المخدرات، تسليما بأن استدامة هذه البرامج تتوقّف على وحود مؤسسات وطنية معزّزة وعلى مقدرةما على جمع الهيئات الحكومية معا وعلى التنسيق مع المجتمع الدولي؛
- (ط) أن تدرس إمكانية دعم الآليات الإقليمية والترويج لاتفاقات ثنائية بين الدول على التصدّي لمشكلة النزوح الجغرافي.

الجزء الثالث- مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون الجزء الثالث القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

هاء- مكافحة غسل الأموال

المشكلة

• ٥ - غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالعقاقير والمخدرات غير المشروعة، وغيره من الجرائم الخطيرة،
 لا يزال مشكلة عالمية قمد بالخطر أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها، وتقوض ركائز الازدهار الاقتصادي، وتضعف نظم الحوكمة.

التدابير المطلوبة

٥١ ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل العناية بالتعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في الصكوك ذات الصلة الدولية منها والمتعدّدة الأطراف، مثل اتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، ووفقا للتشريعات الوطنية، وإجراءات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وكذلك من خلال:

- (أ) إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة، أو تعزيز الأطر القائمة، لتجريم غسل الأموال المتأتّية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، بغية تميئة ما يلزم لمنع جرائم غسل الأموال وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:
- '۱' توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال لتشمل كل الجرائم الخطيرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم ذات الصلة بإساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة والفضاء الإلكتروني ونظم تحويل الأموال إلكترونيا، وإلى تمريب النقود عبر الحدود الوطنية؛
- '۲' اعتماد أو تدعيم التدابير القانونية التي تمكّن من كشف العائدات الإجرامية وتحميدها وضبطها ومصادرتها، والنظر حيثما يتوافق مع المبادئ الأساسية في القوانين الداخلية في اللجوء إلى المصادرة من دون الاستناد إلى حكم بالإدانة؛

- "٣) الترويج لاستعمال الإجراءات المقبولة دوليا بشأن تقاسم الموجودات في قضايا المصادرة الدولية، ومثل الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، بصيغته التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (١٤/٢٠٠٥)
- '٤' ضمان ألا تكون الأحكام القانونية، مثل قوانين السرّية المصرفية، امتثالا للأصول القانونية المرعية، عائقا يعرقل بلا داع فعّالية نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وعلى ألا تشكّل داعيا لرفض تبادل المساعدة القانونية؛
- ° 0° إتاحة أوسع نطاق ممكن لتبادل المساعدة القانونية في إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وسائر الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا غسل الأموال والمصادرة؟
- '٦' ضمان شمول جريمة غسل الأموال في اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة لغرض ضمان تبادل المساعدة القضائية في عمليات التحقيق والنظر في القضايا في المحاكم وسائر الإجراءات القضائية فيما يتصل بهذه الجريمة؛
 - ٧٠ حعل غسل الأموال حرما يجوز تسليم مرتكبيه، وفقا للتشريعات الوطنية؛
- (ب) إنشاء أنظمة مالية ورقابية حديدة، أو تعزيز الأنظمة القائمة، فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، يمن في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يقدّمون خدمات مالية رسمية أو غير رسمية، مما يصون نزاهة النظم المالية والتجارية ومصداقيتها واستقرارها، بوسائل منها:
- 1° مقتضيات التعرّف على هوية الزبائن والتحقّق منها، ولا سيما تطبيق مبدأ «اعرف زبونك»، وذلك لتجهيز المعلومات الضرورية عن هوية الزبائن ومعاملاتهم المصرفية من أجل إتاحتها للسلطات المختصّة؛
- ٢٠ مقتضيات تقديم معلومات محدية عن الملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين؛
 - ٣٠ حفظ السجلات المالية؛
 - ٤٠ الإبلاغ الإلزامي عن المعاملات المشتبه فيها؟
- °°٬ آليات كشف ورصد نقل النقود وسائر الصكوك المالية القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها عبر الحدود؛
- '7' النظر في موضوع إنشاء شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك منشآت الأعمال المالية، ضمانا لاتباع إجراءات سليمة وفعّالة بشأن توخّي الحرص الواجب من أجل مكافحة غسل الأموال؛

- ٧٠ استحداث تدابير بشأن حفظ البيانات الإحصائية المركزية عن الإجراءات القانونية المتخذة بشأن مكافحة غسل الأموال؛
- (ج) تنفيذ تدابير فعّالة لكشف الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم، تشمل:
- '۱' إنشاء وحدات مخصصة للاستخبارات المالية تعمل كمراكز وطنية لجمع البلاغات المقدّمة عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وتعميمها، والنظر فيما توفّره تكنولوجيا المعلومات ومن حلول موجودة وميسورة التكلفة لمساعدة وحدات الاستخبارات المالية في تحليل البلاغات عن المعاملات المشبوهة؛
- '۲' استحداث أساليب متخصّصة في إنفاذ القوانين، بما يتّسق مع الأطر التشريعية الوطنية دعما لجهود مكافحة غسل الأموال؛
- "٣° التشجيع على توفير التدريب المتخصّص لموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين على أساليب مكافحة غسل الأموال؛
- '٤' النظر، بما يتوافق مع التشريعات الداخلية، في استخدام الأموال المصادرة في دعم أنشطة إنفاذ القانون وبرامج خفض الطلب على المخدرات وجهود مكافحة غسل الأموال؛
- '٥' استحداث واستخدام أدوات تتيح كشف ومكافحة الطرائق والتقنيات المستجدّة لغسل الأموال، بما فيها الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف ومن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروي (السيبراي) ونظم تحويل الأموال وبطاقات الدفع المصرفية، في الوقت المناسب؛ وتوفير المساعدة التقنية من أجل بناء قدرات البلدان النامية في هذا الخصوص، بما في ذلك استحداث أدوات كشف وطنية؛
- (د) الترويج لتعاون فعّال في استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وفي قضايا غسل الأموال، بوسائل منها:
 - 1' تدعيم آليات التنسيق والتشارك في المعلومات بين الأجهزة على الصعيد الداخلي؟
- '۲' تدعيم الشبكات الإقليمية والدولية الخاصة بتبادل المعلومات العملياتية فيما بين السلطات المختصة، وخصوصا وحدات الاستخبارات المالية؛
- "٣° الحرص، قدر الإمكان، على تفادي الازدواجية في أدوات جمع المعلومات فيما يتصل بالتزامات الدول الأعضاء بخصوص مكافحة غسل الأموال، بحسب ما هو منصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

واو- التعاون القضائي

١- تسليم المطلوبين

المشكلة

07 - لا يزال هنالك معوقات قانونية وصعوبات عملية تعرقل تسليم المطلوبين، حتى مع أن معظم الدول لديها قوانين سارية حاليا وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعدّدة الأطراف بشأن تسليم مرتكبي جرائم المخدرات، وأن دولا كثيرة قد لجأت إلى تنقيح تشريعاتها منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وأما بخصوص عدم تسليم رعايا الدولة، فإن عدّة دول تحافظ على موقفها بألها لن تنظر في مسألة تسليم رعاياها.

٥٣ - وقد أُحرز كثير من التقدّم من خلال اعتماد اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية في هذا الصدد، وبخاصة على الصعيد الإقليمي. ومع أن تديي عدد حالات الرفض المبلّغ عنها يمثل عاملا مشجّعا، فلا تزال هناك مصاعب كثيرة تتعلق بالاختلافات بين النظم القانونية، وبحالات التأخّر وبالمشاكل الإجرائية واللغوية.

التدابير المطلوبة

٤٥- ينبغى للدول الأعضاء:

- (أ) أن تستفيد استفادة تامة من المعاهدات المتعدّدة الأطراف، ولا سيما اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية ١٩٨٨ النظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، رهنا بأحكامها الدستورية والقضائية، واتساقا مع القوانين الدولية ذات الصلة، كأساس قانوني لتقديم طلبات التسليم ومنح الموافقة عليها، باعتبارها عنصرا مكمّلا للمعاهدات الثنائية والإقليمية بشأن التعاون القضائي؛
- (ب) أن تستفيد من اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، لغرض توفير الأساس الضروري لإثبات شرط ازدواجية التجريم اللازم بخصوص جرائم المخدرات، وذلك وفقا لتشريعاتها الوطنية؟
- (ج) أن تنشئ آليات لتسهيل تسليم المطلوبين بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، رهنا بتشريعاتها الوطنية، والنظر على وجه التحديد في تبسيط المقتضيات على نحو إضافي في محالات مثل ازدواجية التجريم، وتطبيقه على الجرائم السياسية والتسليم الرضائي والتسليم المشروط؛
- أن تكفل إحالة القضية المعنية إلى سلطاتها الوطنية المختصة، وفقا لتشريعاتها الداخلية،
 حسب الاقتضاء، عند رفضها تسليم شخص مطلوب، وذلك لأسباب تتعلق بالجنسية، من أحل ملاحقته قضائيا؟
- (ه) أن تدفع مسار التعاون في مجالات تبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القوانين، وكذلك الاستفادة الفعّالة من الأدوات والبرامج الرامية إلى تعزيز جهود التعاون، بما يتّسق مع التزامات حقوق الإنسان الدولية السارية ذات الصلة، ووفقا لتشريعاتها الوطنية؛
 - (و) أن تتخذ تدابير لتعجيل إجراءات تسليم المطلوبين، وتبسيط المتطلبات الإثباتية.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة

المشكلة

00- مع أن أكثرية الدول قد اعتمدت تشريعات وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعدّدة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية في قضايا الاتجار بالمخدرات، وأن دولا كثيرة قد نقّحت إجراءاتها منذ انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، فإن من الصعب تقدير معدّل تنفيذ أحكام تلك التشريعات والمعاهدات. وفي حين أحرز بعض التقدّم في هذا المجال، لا تزال هنالك مشاكل، وخصوصا فيما يتعلق بالفوارق القائمة في المقتضيات الإجرائية، وحماية السرية المصرفية، وحماية المصالح الوطنية، وكذلك متطلبات الترجمة وحالات التأخر. وهنالك نقص أيضا في البيانات الإحصائية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

التدابير المطلوبة

٥٦ - ينبغى للدول الأعضاء:

- (أ) أن تستفيد استفادة تامة من المعاهدات المتعدّدة الأطراف، ولا سيّما اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، رهنا بأحكامها الدستورية، كأساس قانوني لتقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية و كعنصر مكمّل للمعاهدات الثنائية والإقليمية بشأن التعاون القضائي؛
- (ب) أن تنظر في اعتماد نهج أكثر مرونة في التعاون القضائي بغية تسهيل إتاحة أوسع نطاق محكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصا في مجكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصا في مجال اللجوء إلى التدابير غير القسرية؛
- (ج) أن تواظب على الاتصالات الآنية والواضحة فيما بين كل السلطات المركزية، مع توحيه الانتباه خصوصا إلى إجراء المشاورات المنتظمة مع الدول التي لديها مقدار ضخم من طلبات التماس المساعدة، والمبادرة إلى القيام بالمشاورات المسبقة في الحالات المعقدة أو التي تتسم بحساسية من حيث التوقيت؛
- (د) أن تحرص على أن تراعي الإجراءات والممارسات المتبعة، فيما يتعلق بالقدرات الخاصة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين والتسليم الخاضع للمراقبة بين الدول، اختلاف النظم القانونية؛ والنظر حيثما يكون مناسبا في تعيين موظفي اتصال لشؤون العدالة الجنائية في الخارج؛
- (ه) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجربمة أن يعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء على النظر في مدى استحسان وجدوى إنشاء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية والسلطات المختصة المسؤولة عن طلبات تسليم المطلوبين، بمقتضى اتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة، بغية تسهيل الاتصالات وحل المشاكل فيما بين تلك السلطات.

٣- نقل الإجراءات القضائية

المشكلة

٥٧- لم يعمد إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أو إلى تنقيح التشريعات الوطنية تيسيرا لنقل الإجراءات القضائية سوى عدد محدود من الدول. وكان توافر البيانات في هذا المجال أقل من توافرها في مجالات أخرى.

التدابير المطلوبة

٥٨- ينبغى للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في اعتماد تشريعات أو إجراءات تُتبع من أجل التمكين من نقل الإجراءات القضائية، حيثما يكون مناسبا، وخصوصا في حال تعذّر تسليم المطلوبين؛

(ب) أن تتيح المعلومات عن تجاربها في نقل الإحراءات القضائية إلى الدول المهتمة إن كان لديها تجارب من هذا القبيل؛

(ج) أن تنظر في إبرام اتفاقات مع غيرها من الدول بشأن نقل الإجراءات القضائية أو تسلّمها في المسائل الجنائية، وخصوصا مع الدول التي لا تسلّم رعاياها، والرجوع في هذا الخصوص إلى المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، (٣٣) كأساس للتفاوض في هذا الصدد.

٤- التسليم المراقب

المشكلة

9 - الا تزال هنالك صعوبات عملية في تنفيذ عمليات التنفيذ المراقب. ويتعلق بعض تلك الصعوبات بالاختلافات في الأحكام القانونية في مختلف الدول وفيما بين السلطات المسؤولة عن القيام بعمليات التسليم المراقب، وكذلك في تحديد الصلات بين الجماعات الإجرامية المحلية والدولية.

⁽٣٣) قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥، المرفق.

٦٠ ينبغى للدول الأعضاء:

- (أ) أن تكفل جعل تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها تجيز، إذا ما سمحت بذلك المبادئ الأساسية في نظمها القانونية، استخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين الوطني والدولي، واللجوء في سبيل تحقيق ذلك إلى إبرام ما يلزم من اتفاقات وترتيبات وتفاهمات؛
- (ب) أن تعزّز التعاون في مجالات مقتضيات التسليم المراقَب والقدرات الوطنية والتشارك في المعلومات الخاصة بالتسليم المراقَب، بما يتوافق مع القانون الداخلي؛
- (ج) أن تحسن تبادل المعلومات فيما بين بلدان المصدر والعبور والمقصد، وكذلك فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في مجال التعاون على إنفاذ القوانين، وإضفاء الصفة المؤسسية على ذلك؛ كما ينبغي للدول، وحصوصا الدول الواقعة على طول الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، أن تنظر وفقا لتشريعاتها الوطنية في القيام بتحقيقات مشتركة وإنشاء أفرقة مشتركة من موظفي إنفاذ القانون المكلّفين بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

٥- حماية الشهود

المشكلة

71- لا تزال هنالك أوجه تفاوت بين الدول فيما يتعلق بالأحكام التشريعية والقواعد والإحراءات المتبعة والقدرات المتاحة لحماية الشهود.

التدابير المطلوبة

77- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، ضمن حدود إمكاناتها، بما في ذلك اعتماد تشريعات وقواعد و تدابير عملية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، توفّر الحماية للشهود، قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وتتيح المجال، حيثما يكون مناسبا، لتنفيذ تدابير تتسق مع التدابير المذكورة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي ينبغي الاستفادة منها على أتم نحو ممكن، لألها تتضمّن أحدث التدابير تطورا في هذا المجال.

٦- التدابير التكميلية

المشكلة

7٣- على الرغم من وجود أطر تشريعية وإجرائية في كثير من الدول، لا تزال هنالك صعوبات عديدة في تنفيذ كل هذه التدابير، ولا سيما الجوانب القانونية والإجرائية والتقنية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون القضائي.

٦٤- ينبغى للدول الأعضاء:

- (أ) أن تحدّد بحالات التضافر بين عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات ضمن سياق اتفاقية عام ١٩٨٨، والعمل المضطّلع به تنفيذا لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، مع التسليم بأن جمع المعلومات عن تنفيذ هذه الصكوك يجب أن يجري بالتكامل وبالدعم المتبادل؛
- (ب) أن تقدَّم المساعدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توسيع نطاق الأدوات المستعملة بالاتصال الحاسوبي المباشر، مثل دليل السلطات المعينة، والتي تمكّن من التشارك في استعمال أدوات التعاون القضائي، بما في ذلك الاستمارات النموذجية والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية الخاصة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات القضائية وسائر أنماط التعاون القضائي، أو التي تتضمّن وصلات بالمواقع الشبكية التي تحتوي على تلك المعلومات على الإنترنت؛
- (ج) أن تمكّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقديم المساعدة إليها، بناءً على طلبها، في جمع البيانات اللازمة للتعاون الدولي، والعمل، حيثما يكون مناسبا، على إنشاء قواعد بيانات لحفظ تلك المعلومات؛
- (د) أن تستخدم الأدوات والبرامج الموجودة حاليا، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، من أحل تعزيز عمليات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، من خلال جمع المعلومات والاستفادة من موارد المساعدة القضائية، بما في ذلك الموارد المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، كأدلة العناوين والاستمارات النموذجية والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية؛
- (ه) أن تشجّع على تنظيم البرامج التدريبية وحلقات العمل بغية مساعدة الدول على التعرّف على النظم القانونية المختلفة فيما بينها، وتعزيز علاقات العمل فيما بين النظراء من أجل تسهيل تنفيذ طلبات التماس المساعدة، وبناء الثقة فيما بين السلطات المركزية؛
- (و) أن تدعم دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير التدريب وتسهيل تنظيم المنتديات المعنية بحل المشاكل، تسليما بحاجة الدول إلى التآلف مع النظم القانونية المختلفة فيما بينها، وإلى إنشاء علاقات عمل جديدة أو تعزيز العلاقات القائمة بينها وبين نظيراتما؛
- (ز) أن تراجع التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية كفالة الامتثال للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٨، وكذلك للتشجيع على تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصّة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك من خلال التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؟
- (ح) أن تحدّد تبعات ومسؤوليات مختلف كيانات النقل البحري، وتعزيز التعاون مع الرابطات والنقابات التجارية والمهنية، بما يتسق مع الآليات الدولية القائمة حاليا، وفقا لتشريعاتها الوطنية.



Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org